

الجوانب القانونية لمراكز التجميل

دراسة مقارنة

م. أحمد هادي حافظ

كلية القانون - جامعة ميسان

الملخص

نتيجة التطور العلمي والفني في مجال التجميل، فقد انتشرت مراكز التجميل غير الجراحية، التي تقدم خدمات التجميل للأفراد، في ظل غياب تنظيم قانوني شامل لنشاطها، والذي اقتصر على تعليمات انشاء مراكز التجميل لسنة ١٩٩٩، التي بينت الجوانب التنظيمية لها فقط، دون التزامات مراكز التجميل، ولتعلق خدماتها بجسم الانسان، يجعل نشاطها يتسم بالخصوصية، لضمان عدم الاضرار بالزبائن، كما ان عدم استعمال الجراحة في تنفيذها، يجعل التزام مراكز التجميل يحتم تحقيق الخدمة المطلوبة، ويضمن سلامة الزبون وبقية حقوقه.

الكلمات المفتاحية: مراكز التجميل. الطبيب.

The Legal aspects of beauty centers

comparative study

lecturer\ Ahmed Hadi Hafedh

College of Law\University of Misan

Abstract

As a result of the scientific and technical development in the field of cosmetology, non-surgical beauty centers have spread, which provides beauty services to individuals, in the absence of a comprehensive legal organize for its activities, and which limited to instructions, establishing beauty centers for the year 1999, which I just explained organizational aspects to her, without the obligations of beauty centers, and to correlation's its services to the human body, makes her activity private, to ensure no harm to customers, also, the lack of use of surgery In its implementation, makes beauty centers commitment it is imperative to achieve the required service, and It guarantees the safety of the customer and the rest of his rights.

Keywords: Beauty centers, The doctor.

موضوع البحث

يسعى الانسان الى الكمال ومن صور ما يبحث عنه من الكمال هو الرغبة في الظهور بأبهى صورة، والمحافظة على نضارة شكله مع التقدم بالعمر لمرحلة الشيخوخة، سبيل ذلك شهد مجال التجميل الطبي تطوراً سريعاً وملفتاً بالسنوات الاخيرة، اذ كانت عمليات التجميل يتم اجرائها عن طريق التدخل الجراحي، وهو ما يحمل بين طياته مخاطر على سلامة الانسان الذي يريد عملها، الا انه ونتيجة التطور الصناعي فلقد ظهرت ما يسمى بصناعة التجميل، والتي تقوم على تحسين المظهر الخارجي للشخص، دون الحاجة الى التدخل الجراحي، معتمدةً في ذلك على استعمال حقن بمواد كيميائية، واستعمال اشعة الليزر، والموجات الصوتية، وغيرها من الطرق الفنية التجميلية، عن طريق مراكز تخصصية تحترف هذا المجال تسمى بمراكز التجميل

اسباب وأهمية الموضوع

انتشرت في السنوات الاخيرة مراكز التجميل في العراق، بصورة ملفتة للحصول على عمليات التجميل المتنوعة، في ظل عدم توفر اطار قانوني شامل، يكفل حماية الافراد الذين يعملون عمليات تجميل غير جراحية، اذ ان العراق نظم انشاء مراكز التجميل غير الجراحية بموجب تعليمات رقم ٥ لسنة ١٩٩٩، وهذا التنظيم اتى في صيغة تعليمات لم تبين حقوق والتزامات مراكز التجميل، فضلا عن انها لم تعد تصلح لمواكبة التطور الطبي والعلمي في مجال التجميل، مما يدعو الى تبيان الجوانب القانونية في نشاط مراكز التجميل وكيفية سد النقص الحاصل فيها عن طريق القواعد العامة أو قوانين الصحة العراقية.

مشكلة البحث

نظراً لتعلق نشاط مراكز التجميل بجسد الانسان وما يتصف به من خصوصية في الاحكام القانونية، من جهة وللاإمكانيات العلمية والتقنية بإضافة تحسينات جمالية مضمونة النتائج على جسد الانسان، بعد ان كان بعضها يتم بإجراء عمليات جراحية والتي يكون فيها التزام الطبيب الجراح ببذل عناية من جهة اخرى، لذا لا بد من ان يكون نشاط مراكز التجميل محدد بقواعد قانونية تكفل حماية حق الانسان بسلامة جسمه وتحفظ خصوصيته وتتماشى مع يسرة ونجاح عمليات التجميل غير الجراحية، وتحدد الاعمال والتصرفات المباح منها، والمحظور الذي يجب اجتنابه، والاثار المترتبة على الاخلال بها، في ظل وجود الاطار التعاقدى بين مركز التجميل والمتعاقد معه، وما يتضمنه من اعطاء حماية للمتعاقد مع مركز التجميل في بعض الامور، وما لا يوفره في امور اخرى، ومن هنا اتت هذه الدراسة لتبين التنظيم القانوني لنشاط مراكز التجميل غير

الجراحية بالعراق المتمثل بتعليمات رقم ٥ لسنة ١٩٩٩، وتحديد نقاط القوة والضعف فيها، ووضع الحلول لضعفها بما يحقق حماية للأفراد.

منهجية البحث

اعتمد في دراسة الموضوع على المنهج التحليلي للنصوص القانونية في القانون المدني أو قوانين الصحة، مع اعتماد المنهج المقارن والمتمثل بالمقارنة بين الموقف القانوني في العراق مع الموقف القانوني اللبناني، اذ ان الاخير نظم نشاط مراكز التجميل غير الجراحية بموجب قانون تنظيم تراخيص مراكز التجميل الطبية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧، والذي عالج فيه اغلب الجوانب القانونية المهمة لعمل مراكز التجميل.

نطاق البحث

بالنظر لان عمليات التجميل تقسم الى عمليات التجميل الجراحية، وعمليات التجميل غير الجراحية، ولان تعليمات انشاء مراكز التجميل ٥ لسنة ١٩٩٩، وكذلك قانون تنظيم تراخيص مراكز التجميل الطبية اللبناني لسنة ٢٠١٧، اشتملت على تنظيم عمليات التجميل غير الجراحية، مما يسترعي الحال هنا تباعاً، ان تختص الدراسة كذلك بالعمليات التجميل غير الجراحية، دون تلك الجراحية التي تضمنتها المؤلفات القانونية.

خطة البحث

قسمت الدراسة الى مبحثين تضمن المبحث الاول ماهية مراكز التجميل، اما المبحث الثاني فتضمن الاثار القانونية الناشئة عن نشاط مراكز التجميل.

المبحث الاول

ماهية مراكز التجميل

تشكل خدمات التجميل احد القطاعات التي شهدت رواجاً وانتشاراً في السنوات الاخيرة، اذ بعد ما كانت مقتصرة على مشاهير العالم من الفنانات والاثرياء، وتطلب من خلال السفر الى الدول التي تتواجد فيها، اضحت اليوم متاحة في جميع الدول، وتجرى على نطاق واسع وعلى مستوى الجنسين.

كما انها شهدت تطوراً على مستوى الامكانيات العلمية والفنية التي سهلت اجرائها دون اللجوء الى العمليات الجراحية، وما يرافقها من مخاطر ناشئة عن التخدير أو نقل الدم أو تلوث الجرح والتهابه، أو عطب عصب أو قطع شريان.

مما فرض ضرورة وضع تنظيم قانوني لها كونها تمس جانب حساس بالحياة وهو الجسم الانساني، والذي يدعو الى ضرورة ممارستها من اشخاص يتمتعون بشروط معينة من مؤهلات علمية وفنية، وضرورة توفيرهم متطلبات مادية وقانونية، تضمن حماية حق الانسان بسلامته الجسدية وتحقق الغاية من التجميل، لذا سيبين في هذا المبحث ماهية مراكز التجميل بتقسيمه الى مطلبين يبين في المطلب الاول مفهوم مراكز التجميل، اما في المطلب الثاني يبين فيه شروط ترخيص مراكز التجميل وصوره

المطلب الاول

مفهوم مراكز التجميل

ان تقديم اي خدمة في الوقت الحاضر يكون عن طريق اشخاص يتمتعون بالخبرة والدراية في مجال نشاطهم، ويسعى المشرع الى تحديد هذه الخدمات ورسم حدودها وتفصيلها، ولما كانت مراكز التجميل تقدم خدمات للأفراد، وتعد خدمات تتصف بالنوعية كونها تضيف الجانب النفسي الايجابي للفرد الذي يجريها من جانب، وقد تعرضه لمخاطر جسدية من جانب اخر، وهو ما يستلزم تحديد تلك المراكز التي تقدم خدمات التجميل وكيفية تعاملها مع الافراد، وما الذي يميزها عن غيرها من الخدمات التي تتقارب منها بتقسيم المطلب الى فرعين نبين بالاول منه التعريف بمراكز التجميل وفي الثاني تمييز مراكز التجميل عما يشته به.

الفرع الاول

التعريف بمراكز التجميل

يعرف التجميل لغة: مصدر من الفعل جملَ احدَهما: تجمع وعظم الخلق، والآخر حسن، والاصل الاخر الجمال وهو نقيض القبح، وجمل الرجل بالضم: جمالا فهو جميل والمرأة جميلة وجملة تجميلاً: زينة، والتجمل: تكلفُ الجميل^(١). اما تعريف التجميل اصطلاحاً: انه عمل ما من شأنه تحسين الشيء من كظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الانقاص منه^(٢).

اما على الصعيد القانوني فلم يرد تعريف للمقصود من التجميل ضمن تعليمات انشاء مراكز التجميل العراقي رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ والصادرة عن وزارة الصحة العراقية^(٣)، في حين عرفت المادة الاولى من قانون تنظيم ترخيص مراكز التجميل الطبية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧، التجميل بانه "أ- التجميل الطبي هو مجموعة اعمال طبية تهدف الى تحسين مظهر الشخص الخارجي بما فيها التخفيف من اثار الشيخوخة وتأخيرها..."^(٤).

اما فقها فيعرفها البعض بانها مجموعة العمليات التي تختص بالشكل والتي يكون الغرض منها اصلاح عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم، وتؤثر في القيمة الشخصية والاجتماعية للفرد، أو بانها كل عمل في جسم الانسان يعتبر تجميلاً أو ازالة العيب منه^(٥).

وهنا من الضروري لفت الانتباه وكما ذكرنا بنطاق الدراسة، ان العمليات التجميلية التي تقدمها مراكز التجميل التي نحن بصددھا، ليست تلك التي تتسم بالتدخل الجراحي من خلال فتح احد اعضاء الجسم، ولا يقوم بها الا جراح تجميل، كتجميل الانف أو عمليات تجميل الثدي وغيرها من العمليات، اذ ان تلك العمليات تجرى بمستشفى ويتخدير المريض، وتخضع للإجراءات الفنية الطبية والقانونية للعمليات الجراحية بصورة عامة.

اما المقصود من المراكز ومفرده مركز، فهي مؤسسات خاصة أو عامة تختص بمجال معين يصب لمصلحة الانسان، كمراكز حفظ ونقل الدم ومراكز حفظ الاعضاء البشرية، ومراكز البصر التخصصية ومراكز امراض القلب وغيرها، اي ان نشاطها يكون بتقديم خدمة تخصصية للشخص الذي يقدم عليها بمقابل مالي بالنسبة للمراكز الخاصة أو غير مالي أو يسير للمراكز العامة.

اما تعريف مراكز التجميل على الصعيد القانوني فبالنسبة للموقف القانوني في العراق وبالرجوع الى تعليمات انشاء مراكز التجميل رقم ٥ لسنة ١٩٩٩، نجد انها خلت من تعريف لها، ولو رجعنا الى قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة الاتحادي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٥،^(٦) فقد عرفت المادة الاولى منه المؤسسة الصحية الخاصة بانها "المركز الصحي الأولي أو المستشفى أو مركز صحي خيري أو المركز التخصصي أو عيادة جراحية".

اما بالنسبة للوضع بلبنان فقد عرفها قانون تنظيم تراخيص مراكز التجميل الطبية اللبناني بالمادة ٢/أ منه بالقول "مراكز التجميل الطبية هي مؤسسات مرخصة وعاملة وفق احكام القانون ليجاز لها القيام بأي من اعمال التجميل الطبية المحددة في المادة الاولى".

اذن في ضوء ما تقدم يمكن لنا ان نعرف مراكز التجميل، بانها مؤسسات خاصة مرخصة، تقدم بعض أو كل خدمات التجميل غير الجراحية المحددة قانوناً، للأشخاص الذين يرغبون الحصول عليها بمقابل مالي.

ولما كانت مراكز التجميل تقدم خدمة للأفراد من خلال التعاقد معهم، لذا فان الحال يدعونا الى تبيان من هم الافراد الذين يحصلون على خدمات التجميل وما طبيعة العقد الناشئ بينهما.

الزبون وهو الشخص الذي يقدم على التعاقد مع احدى مراكز التجميل بقصد الحصول على جانب من خدماتها راغبا في ذلك الظهور بمظهر اكثر جمالا مما كان عليه.

وقد اعتمدنا مفردة الزبون هنا لا المريض والمعتمدة بالمؤلفات القانونية التي تتناول جانب الطب، لان كلمة الزبون تطلق على الشخص الذي يتعامل مع مقدم خدمة او تجارة^(٧)، بينما مفردة (المريض) تطلق على الشخص الذي يعاني من علة أو خلل وظيفي في اعضاء جسمه، في حين ان الذي يتعامل مع مراكز التجميل، لا يعاني من ذلك ويبتغي الحصول على مظهر اجمل وازضافة تحسينات لشكله الخارجي.

ونظرا لان الجمال يرتبط بالنساء ومحاولة الظهور بأبهى صورة، فقد اقتصر الحصول على مظاهر الجمال والارتياح على مراكز التجميل سابقا على النساء فقط، الا انه ونتيجة التحسن المعاشي لدى بعض الافراد، والدعاية الجاذبة لمراكز التجميل، والاعتبارات الاجتماعية لدى البعض، جعلت الاقبال على مراكز التجميل لا يقتصر على النساء بل شمل الذكور.

والزبون يكون في الغالب شخصا وطنيا، اي من ذات جنسية الدولة التي يوجد فيها مركز التجميل، وقد يكون شخصا اجنبيا من جنسية دولة اخرى، لان التطور العلمي والتقني في مجال نشاط التجميل في بعض دول العالم دون الاخرى، يجعل بعض الاشخاص يقصدون الدول التي تتميز مراكزها التجميلية بجودة الخدمات التي تقدمها وامانها وتطورها، اي ان القصد من السفر هو الإقامة في تلك الدولة بقصد الحصول على خدمة من احد مراكزها التجميلية، مما يجعل الزبون سائحا اجنبيا، لان الاخير يعرف، بانه كل شخص ينتقل من دولة الى اخرى لمدة مؤقتة ويتحمل نفقات سفره واقامته بقصد الاستفادة من احد اوجه النشاط السياحي، ويعد زيارة مركز استشفاء أو مركز طبي من ضمنها^(٨)، وهو أحد انواع السياحة والمعبر عنه بالسياحة الجمالية.

ويترتب على اعتبار الزبون شخصا اجنبيا، ان النزاعات القضائية التي قد تنشأ بين الزبون ومركز التجميل، سوف يشوبها عنصر اجنبي بالدعوى مما يستلزم لجوء القاضي الى قواعد الاسناد لقانون دولته، لمعرفة القانون واجب التطبيق على النزاع^(٩).

وما دام الزبون يطلق على اي شخص طبيعي يرغب الحصول على احدى خدمات مراكز التجميل، فالسؤال الذي يطرح هل يمكن للشخص غير البالغ من الحصول على هكذا خدمات؟

القاعدة ان الشخص المميز الذي لم يكمل الاهلية الكاملة ببلوغه عمر ثمانية عشر، لا يمكن له الحصول على هكذا خدمات لان تقديم الخدمة للزبون تكون بموجب عقد، وبالتالي ما دامت خدمة

مراكز التجميل المقدمة بموجب العقد دائرة بين النفع والضرر، فلا يمكن للشخص المميز ان يتعاقد الا بإجازة وليه^(١٠)، الا اننا من جانب اخر نرى ان مثل هكذا اعمار يجب ان تمنع من الحصول على هكذا خدمات، الا بالحالات الضرورية التي يصفها الطبيب، لان القول بعكس ذلك يعني طمس مرحلة الصبا، خاصة وان الانسان بالمرحلة السابقة على اكمال سن تمام الاهلية يمر بمرحلة المراهقة ويعيش فيها مرحلة نفسية خاصة تفقده الثقة بمظهره الخارجي وصورة وجهه، وتحتاج ضبط سلوكياته بعيداً عن امور التجميل.

اما طبيعة العلاقة العقدية الناشئة بين الزبون ومركز التجميل، فان الفقه بصدد العقد الطبي الذي هو قريب من عقد التجميل غير الجراحي، طرحت العديد من الآراء بشأنه والتي ناقشها الفقه وتبين عدم موافقتها مع عمل الطبيب، فبعضهم اعتبره عقد عمل، وبعضهم اتجه لاعتباره عقد ايجار اشخاص وبعضهم اعتبره عقد وكالة، وجانب اعتبره عقد مقاوله وهو الاغلب ورأي كيفه بانه عقد من نوع خاص غير مسمى وهو ما نأخذ به^(١١)، لان التزامات الطبيب لا تكون ناشئة عن الاتفاق والقانون فحسب، بل هناك التزامات تقضي بها اخلاقية المهنة والثقة التي يوليها الزبون للطبيب، كما ان العقد الناشئ بين الزبون ومركز التجميل التزامه الرئيسي يكون بتحقيق نتيجة، وليس كالعقد الطبي الذي لا يكون في الطبيب ملزم بتحقيق الشفاء، وانما لا بذل العناية اليقظة بما تمليه عليه اصول وتقاليده مهنة الطب.

الفرع الثاني

تمييز مراكز التجميل عن ما يشتبه بها

هناك بعض الخدمات التي تصب كذلك في مصلحة الجسم الانساني وتجري من اشخاص يتصفون بالمهنية، مما يستدعي هنا تمييز مراكز التجميل عما يشتبه بها وهو ما سنبينه وعلى النحو الاتي:

اولاً: تمييز مراكز التجميل عن الجراحة التجميلية

تعرف الجراحة بصورة عامة بانها الاعمال التي تعنى بعلاج الامراض التي لا يمكن شفاؤها الا بالتدخل الجراحي ويكون قصد الشفاء فيها ملحوظاً^(١٢).

اما الجراحة التجميلية يقصد بها تلك الجراحة الطبية التي تجرى على شخص بناء على طلبه ورضاه الحر، من اجل اصلاح العيوب أو التشوهات الخلقية أو المكتسبة في ظاهر جسمه، والتي تتسم بانها لا تسبب المأ عضوياً، وانما تعيب شكله وتؤثر في قيمته الشخصية والاجتماعية، من خلال اعادة التناسق والتوازن للجزء المشوه أو المعيب في جسمه وفقاً لمعايير الجمال المناسبة له^(١٣).

اذن فالجراحة التجميلية تستهدف اصلاح عيب في احد اعضاء الجسم بقصد ارجاعه الى الوضع الطبيعي أو تقليل حالة الخلل الموجود الى الحد الممكن طبيياً.

ومن هنا يمكن بيان اوجه التقارب والاختلاف، فنتقاربان من جهة الغاية والتي تتمثل برغبة الشخص في الحصول على مظهر افضل من الذي هو عليه، فالجراحة التجميلية تهدف الى اصلاح عيب خلقي أو طارئ وجعله بمظهر طبيعي، وغاية العمليات التجميلية غير الجراحية كذلك الظهور بمظهر افضل وابهى مما هو عليه.

اما اوجه الاختلاف بينهما فالجراحة التجميلية تستلزم بالضرورة اجراء شق لطبقة الجلد والتعامل مع اعضاء الجسد بالقطع أو الربط أو الاضافة، وما دامت هي بصفة عامة عملية جراحية، لذلك يستلزم الحال توفر كل متطلبات اجراء العملية الجراحية، من اعطاء المريض التخدير العام أو النصفى، وكذلك اجراء التحليلات المخبرية قبل اجراء العملية، وادخال المريض الى المستشفى وجعله تحت المراقبة بعد العملية للتأكد من عدم ظهور مضاعفات جانبية للمريض، ويجب اجراء العملية من قبل طبيب متخصص بالجراحة سواء جراحة العظام أو جراحة الجلد أو الجراحة التجميلية.

في حين ان عمليات التجميل التي تجربها مراكز التجميل لا تحتاج الى شق الجلد والتعامل مع اعضاء الجسد وان كان بعضها يقتصر على اجراء شق بسيط لا يتجاوز سنتمتر كعمليات شد جلد الوجه أو قص جلد الجفن، وتجرى دون إعطاء الزيون تخدير عام^(٤)، او بتخدير موضعي ان تطلب الامر.

كما يترتب على ما تقدم انه لا يشترط ان يكون الطبيب المشرف على نشاط المركز مختص بجراحة الجسم، حيث ان متطلبات القائم بإجراء العمليات التجميلية تتباين بين الدول، حيث تشترط بعض الدول ان يكون المشرف على المركز ونشاطاته حاصلًا على شهادة الطب باختصاص الجلدية، وبعضها تكتفي ان يكون حاصلًا على شهادة دورة مجال العمليات التجميلية غير الجراحية.

فضلا عن ان اجراء العملية التجميلية غير الجراحية يتم تنفيذها في مركز التجميل ولا تحتاج ادخال الزيون الى المستشفى.

وما دام ان العملية التجميلية لا تشكل عملية جراحية لذلك لا يحتاج بقاء الزيون في مركز التجميل بعد تقديم الخدمة له وانما مراقبته بعد اجراءها للتأكد من حصوله على النتائج المرغوبة^(٥).

ثانياً: تمييز مراكز التجميل عن عيادات الطب البديل

يقصد من الطب البديل بانه مجموعة علاجات وممارسات الرعاية الصحية التي لا تعتبر في الوقت الحاضر جزء لا يتجزأ من الطب الحديث^(١٦)، أو انه مجموعة من القواعد والتجارب المتوارثة بين الاجيال والتي لا تستند الى قواعد الطب الحديث السريري وتعتمد على مواد واعشاب طبيعية^(١٧).

ويشتمل الطب البديل على مجموعة كثيرة من الانواع العلاجية كالعلاج بالحجامة او بلسع النحل او بالزيوت العطرية عن طريق استنشاقها أو ملامستها الجلد، أو العلاج بالأعشاب، أو العلاج بالماء الكبريتية أو الماء الحار والبارد، أو العلاج بالإبر الصينية، أو العلاج بالتدليك، أو العلاج بالمكملات الغائية، وغيرها من الطرق^(١٨).

ومن هنا يمكن لنا نعطي وجه التشابه والاختلاف بين المجالين، فوجه التشابه بينهما ان كلاهما ينصب على جسد الانسان، سيما وان بعضها تتداخل كالعلاج بالتدليل الذي يعد من طرق الطب البديل ويكون المساج احد خدمات مراكز التجميل، كما ان كلا المجالين يجب ان يكون ممارسه شخص ذا خبرة وتخصص في مجاله، وان يكون مرخص بمزاولة النشاط.

اما اوجه الاختلاف بينهما فمن ناحية الغاية ، ففي الطب البديل يكون الشخص يعاني من حالة مرضية معينة ويقدم على ممتهن الطب البديل، لإزالة الحالة المرضية التي يعاني منها والتي تنقص من احد وظائف جسمه، اي ان سبب اقدمه هو العلاج، في حين ان الشخص الذي يقدم على مراكز التجميل لا يعاني من حالة مرضية وانما يبتغي الحصول على خدمة تعطي لشكله صورة اكثر جمالا.

كذلك يختلفان من ناحية الخدمات المقدمة حيث ان طرق الطب البديل تختلف عن تلك المستعملة في مراكز التجميل، فضلا عن ان ممارستها يكونان باختصاص مختلف الاول بالطب البديل والثاني بعمليات التجميل أو طب الامراض الجلدية والتي سنبينها تباعا.

المطلب الثاني

شروط ترخيص مراكز التجميل وصور خدماته

يشترط المشرع وفي سبيل تنظيم اي خدمة، لا بد من تحقيقها لمنح الترخيص الاداري بمزاولتها، وخدمة التجميل لا ريب تتعلق بجسم الانسان، مما يعني ضرورة نص القانون على ضوابط يجب توفرها لمنح الترخيص بمزاولتها، وكذلك تحديد الاعمال المباحة منها وتمييزها عن الاعمال المحظورة، وعدم التداخل بين الانشطة، وهو ما سنبينه في هذا المطلب بتقسيمه الى فرعين نبين بالأول منه شروط ترخيص مراكز التجميل وفي الثاني صور خدمات مراكز التجميل

الفرع الاول

شروط ترخيص مراكز التجميل

نظرا لتعلق عمليات التجميل بجسم الانسان، والذي يرى الفقه انه يتمتع بمعصومية تجعله محل خصوصية ضمن الاحكام القانونية، باعتباره محل حق الانسان بالحياة والسلامة الجسدية، بما يضمنه من اعضاء وعظام وخلايا ودم، وهذا يدعو الى ضرورة المحافظة على قيمة مقومات الجسد، حتى يستقيم الحق في سلامة الجسم مدلوله^(٩)، لذلك يستلزم القانون ان تحظى ممارسة عمليات التجميل، بجملة من المستلزمات العلمية والفنية، حتى يعطى الترخيص بمزاولتها، لكي يكفل سلامة الاشخاص الذين يجرون عمليات التجميل، وتمنع اولئك الذين لا يمتون بصلة لها.

وإذا يمنا وجهتنا نحو معرفة شروط ترخيص مزاولة مهنة عمليات التجميل، نجد ان الموقف القانوني بالعراق تضمن جملة من الشروط التي نصت عليها تعليمات رقم ٥ لسنة ١٩٩٩، فالمادة ٢ منها نصت على " يشترط في انشاء مركز التجميل ما يأتي: أولاً - ان يكون العاملون الممارسون لمهنة التجميل في المركز من خريجي المعهد الطبي الفني او المعاهد المماثلة له من ذوي المهن الصحية. ثانياً- توافر الشروط الصحية فيه كالنظافة والتهوية والانارة الكاملة ووسائل التكييف. ثالثاً- موافقة وزارة الصحة على الاجهزة والادوية والمستحضرات الطبية والتجميلية المستخدمة فيه ب- ان يكون تحت اشراف طبيب اختصاص جلدية او تجميلية يتولى اجراء الفحص الطبي على المستفيد قبل تقديم الخدمة وبعدها".

ونظراً لتشريع قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة الاتحادي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٥، والذي جعل المراكز التخصصية الخاصة - ومنها مراكز التجميل- ضمن نطاقه، اذ وضع جملة من الشروط في المؤسسات الخاصة، وهو ما يعني ان هذا القانون اضاف بصورة ضمنية شروط الى جانب تلك التي نصت عليها تعليمات مراكز التجميل، وهو ما جعل وزارة الصحة العراقية توسع في نطاق التعليمات والمتمثلة بالشروط المطلوبة لفتح مراكز التجميل، حيث تضمنت هذه الشروط ان تمنح الاجازة للطبيب حصراً ويكون الاشراف الفني له، وان يكشف بذاته على الزبون قبل الخدمة

وبعدها، وان يلتزم بالتواجد طيلة فتح المركز، وحظرت عليه اجراء اي عملية جراحية تتعارض مع اختصاص المركز، وان يكون عراقياً، وحاصلاً على شهادة في الطب، ومنتسب الى نقابة الاطباء، وكتاب استمرارية بالخدمة ان كان موظفاً بالقطاع الحكومي، أو تأييد استقالة من الخدمة أو هوية تقاعد، وسند عقار أو عقد ايجار عقار مصدق المراد انشاء المركز فيه على ان لا تقل مساحته ٢٤٠م^٢، وان يكون موقع المركز في منطقة تجارية أو خدمية، ومستوفياً شروط البيئة، وحاصلاً على الموافقات الاصولية لتصميم المركز من دوائر البلدية التخطيط العمراني، وتتوفر فيه الشروط الصحية المعتمدة من قبل وزارة الصحة (٢٠).

وهنا نود ان نبدي بعض الملاحظات بشأن الشروط التي اعتمدها وزارة الصحة العراقية، اذ انها اشترطت ان يكون الطبيب الفني والمشرف على المركز في حقل تخصص طب التجميل أو الجلدية، ولكنها لم تراعى سنوات الخبرة التي اشترطها قانون المؤسسات الصحية الخاصة بما لا يقل عن ١٠ سنوات (٢١).

كما ان الشروط اجازت ان يكون مدير المركز طبيباً مستمراً بالخدمة بالقطاع العام شريطة عدم ممانعة دائرته، في حين ان المادة ١٠ من قانون المؤسسات الصحية الخاصة، منعت مدير المركز من الجمع بين عمله بالمركز والعمل بالقطاع الحكومي أو المختلط (٢٢).

كما ان المادة ٢ من التعليمات اشترطت لإنشاء المركز ان يكون العاملون الذين يقدمون خدمات عمليات التجميل فعلياً، حاصلين على شهادة المعهد الطبي أو المعاهد الطبية المماثلة، في حين ان شروط منح الاجازة المشار اليها سابقاً، بالمادة ٤ اشترطت ان يكونوا اطباء ممارسين في اختصاص الامراض الجلدية أو ذوا اختصاص بالجراحة التقيومية أو يكونوا خريجو كليات العلوم ممن اجتازوا دورة في التمريض بوزارة الصحة، فضلا عن الذوات الذين اشارت اليهم التعليمات.

وهذا مسلك حسن باشتراط ان يكون العاملون بالمركز اطباء ولديهم خبرة بمجال التجميل والامراض الجلدية أو الجراحة التقيومية أو خريجي كليات العلوم، الا ان الوزارة هنا بشرطها هذا لم تبين الاساس القانوني الذي عدلت فيه الفقرة ٢ من التعليمات.

كما ويجب ان يقدم صاحب المركز طلباً الى وزارة الصحة بعد توفر هذه الشروط، لغرض منح طالب الترخيص اجازة فتح مركز التجميل (٢٣).

اما بالنسبة للموقف القانوني في لبنان فقد خصص المشرع اللبناني الفصل الثاني لقانون ٢٠١٧ لشروط ترخيص وادارة مراكز التجميل الطبية، واشترط لإنشاء مركز التجميل الحصول على ترخيص من وزير الصحة، ويقيد الترخيص باسم صاحبه بصورة علنيه داخل المركز^(٢٤).

اما فيما يخص الاشخاص الذين لهم حق الحصول على ترخيص، نجد ان المادة ٤ من القانون حددت الفئات على سبيل الحصر، مع امكانية الاضافة لها من قبل وزارة الصحة اللبنانية، اذ جاءت الفقرة ب" يحق للفئات المبينة ادناه ان تتقدم بطلب ترخيص لمركز تجميل طبي:

الاطباء المرخص لهم بإدارة مركز تجميل طبي من الحائزين على لقب اختصاصي في:

١- الامراض الجلدية. ٢- جراحة التجميل ٣- جراحة الانف والاذن والحنجرة ٤ جراحة ترميم الفك والوجه ٥- اي اختصاصي يضاف لاحقاً على جدول الاختصاصات الطبية له علاقته المحددة في المادة الاولى، وذلك بقرار يصدر عن وزير الصحة العامة بعد استطلاع رأي نقابتي الاطباء في لبنان... ٦- المستشفيات شرط ان تكون متعاقدة مع طبيب مرخص له وفق الفقرة (أ) اعلاه وعلى المستشفى ابلاغ الوزارة فوراً في حال تغيير المدير".

ويلاحظ هنا ان المشرع اللبناني حصر مزاولة عمليات التجميل بالأطباء فقط، ووسع من دائرة التخصصات ولم يجعلها متلازمة باختصاص التجميل أو الامراض الجلدية، وكذلك اعطى للمستشفيات حق فتح مركز تجميل فيها.

كما ان المشرع اشترط ان يعمل مركز التجميل تامين الزامي-وهو ما سنبينه لاحقا- عن الاخطاء التي الموجبة للمسؤولية المدنية.

الفرع الثاني

صور خدمات مراكز التجميل

تتخذ الخدمات التي تقدمها مراكز التجميل، صور مختلفة بحسب الحالة المراد اجراءها والطريقة والمواد المستعملة فيها، مما يدعونا هنا ان نذكر هذه الصور لنحدد على وجه الدقة ماهيتها، ذلك ان اي طريقة تمس جسم الانسان لم ينص عليها القانون، تجعلها غير مباحة ومسؤولية فاعلها. وهذه الخدمات هي:

اولا: صنع وازالة الوشم: ويقصد به غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم فيوضع عليه مادة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الدم^(٢٥)، أو هو عبارة عن رسوم حيوانية واشكال ونقوش زخرفية، تعمل بالوان على مواضع مختلفة من جسم المرأة وبعض مواضع الوجه والصدر والذراع من الرجل^(٢٦).

ويلجئ للوشم لعدة اسباب بعضها تكون غايته- وهو الغالب- جمالية كالذي تستعمله النساء، وبعضه لغرض طبي من اجل اخفاء التشوهات الجلدية كالبهاق والاورام الدموية^(٢٧).

ويصنف الوشم بحسب الفترة الزمنية لبقائه الى وشم دائم لا يمكن ازالته، الا بعملية جراحية، وهناك وشم مؤقت تستعمل فيه الحناء أو الاصباغ والمسمى بـ(التاتو) ويجرى باستعمال ابر ثقافية، وابر حقن موصولة بأنبوب يحتوي على مادة الصبغة لغرض ادخال المواد الملونة^(٢٨).

ويدخل في نطاق الوشم كذلك ازالته، باستخدام عدة طرق كاستعمال الليزر بإزالته، أو احداث وشم على الوشم القديم، أو استعمال حامض التتبك ونواتر الفضة لإزالته^(٢٩).

وبالنسبة للموقف القانوني من الوشم وازالته فعلى صعيد العراق نجد ان تعليمات مراكز التجميل لسنة ١٩٩٩، لم تنص على الوشم، الا ان شروط فتح مراكز التجميل المنوه عنها سابقا، جعلت ازالة الوشم فقط، احد خدمات مراكز التجميل^(٣٠).

اما بالنسبة للقانون اللبناني فلم يشر ضمن خدمات مراكز التجميل على اجراء الوشم أو ازالته.

ثانياً: الحقن بالإبر: ضمن الخدمات التجميلية التي تقدمها مراكز التجميل هي استعمال حقن مواد كيميائية بالإبر بمناطق الجسم، ولتنوع هذه الابر سنحاول هنا اعطاء نبذة عنها وعلى النحو التالي:

أ- **حقن البوتكس:** هو الاسم التجاري لمادة التوكسين بوتيلينيوم، وهي مادة عصبية سامة يتم استخلاصها من احد أنواع البكتيريا، حيث يعمل البوتكس على إضعاف وتقليل انقباضات عضلات الوجه، بحيث يثبط ويمنع إفراز الأعصاب لمادة الأسيتيل كولين التي تشير للعضلات بالانقباض، ويستعمل البوتكس للأغراض التجميلية والأغراض العلاجية أيضاً، وقبل حقنها يتم تنقيتها لتفادي إلحاق الضرر، ولإعطاء نتائج إيجابية في مجالات استخداماتها المختلفة، اذ تعمل هذه المادة على اخفاء خطوط التي تظهر بسبب كبر السن في الجبين وبين الانف والخد وجفون العين، من خلال تعطيل منطقة العضلات المحقونة وجعلها بحالة ارتخاء دائم لمنع ظهور خطوط التجاعيد.^(٣١)

ولم تشر تعليمات ١٩٩٩ مراكز التجميل لهذا النوع من الخدمات، الا ان شروط ترخيص مراكز التجميل، اشارت اليه بالفقرة هـ واشترطت اجراءه من طبيب امراض جلدية أو جراحة تجميلية.

اما في لبنان فلم يشر اليها المشرع اللبناني على وجه التحديد، وانما يستفاد القول بجواز استعمالها، من الفقرة ٥ بالمادة الاولى، والتي نصت على "حقن الجلد والجسم والوجه خاصة بهدف ازالة التجاعيد أو زيادة الحجم أو تصغيره بواسطة الابر بمواد مسموح بها علمياً، ومرخصاً بها من وزارة الصحة العامة.

أ- **حقن الفيلر:** وهي مواد مرنة تحقن تحت الجلد، لملء الخدود الغائرة، والتجاعيد العميقة والسطحية والشفاه في محاولة، لاستعادة شباب ذلك الوجه، ويكون متعدد الاستخدامات بحسب نوعه، اذ

يستخدم في علاج الندوب والجروح، أو التخلص من التجاعيد، أو لتسمين الوجه، أو نفخ الشفتين، أو تسمين الخدود، وحتى في تسمين الساقين وتجميلهما.

وهناك عدة أنواع للفيلر ومتعددة نذكر من بينها: الكولاجين، ومحفزات انتاج الكولاجين، وحمض الهيالورونيك، وكالسيوم هيدروكسيل أباتيت^(٣٢).

وقد اشارت اليها شروط ترخيص مراكز التجميل بالعراق بالفقرة (و)، اما قانون مراكز التجميل اللبناني وكما ذكرنا باليوتكس انه نص على الحقن بصورة عامة شرط ان تكون جائزة علميا ومرخصة.

ب- حقن الدهون: هي عمليات تجميلية تعتمد على شفط الدهون من الجسم وإعادة حقنها في بعض المناطق الأخرى بهدف ضبط مقاييس الوجه والجسم. وقد تتم على نطاق صغير للغاية وبكمية قليلة، مثل حقن الدهون في الذقن أو الوجنتين، وقد تتم في مناطق كبيرة وبكمية أكبر مثل حقن الصدر، أو الساقين، أو المؤخرة. وتختلف الغاية من حقن الدهون بحسب المنطقة التي تحقن فيها، فحقن دهون الساقين يهدف إلى شد الجلد وإزالة التجاعيد وتجميل المظهر، في حين يهدف حقن الدهون في الصدر والمؤخرة إلى تكبيرهما^(٣٣).

ولم تشر تعليمات ١٩٩٩ أو شروط ترخيص مزاولة مراكز التجميل لمثل هكذا تقنية، اما القانون اللبناني فيدخل ضمن الفقرة الخاصة بالحقن بالإبر بصورة عامة.

ج- حقن البلازما: البلازما هي سائل شفاف يستخلص من الدم بعد فصل خلاياه منه، وتحتوي على العديد من البروتينات المهمة، والإنزيمات التي تجدد البشرة والشعر. وتستخدم عملية حقن البلازما للشعر لعلاج الصلع وإعادة إنبات الشعر.

أما حقن البلازما للوجه، فإنها تحفز تجديد خلايا البشرة، وتساعد على صنع الكولاجين بطريقة طبيعية، مما يؤخر من ظهور التجاعيد، ويعالج بعض التجاعيد البسيطة، ومن أهم مميزات عمليات حقن البلازما، أنها تستخلص من الشخص الذي يخضع للحقن، وهذا يجعلها غير مسببة للحساسية^(٣٤).

وقد نصت عليها الفقرة (ح) من المادة ٧ من شروط ترخيص مراكز التجميل، اما القانون اللبناني فانه كسابقاتها تدخل ضمن الحقن المشار اليها سابقاً.

د- حقن الميزوثيرابي: يقوم العلاج المعروف بالميزوثيرابي في مبدئه على استخدام إبر ذات رأس دقيق جداً لحقن تحتوي على مجموعة من الفيتامينات، والمواد المستخلصة من النباتات، وبعض الأدوية مثل دواء أمينوفيلين، ودواء نوفوكائين، وبعض الإنزيمات، والهرمونات عبر الجلد، ويتم حقن الإبرة في طبقة الأديم المتوسط من الجلد، ومن الممكن تطبيق أدوية التخدير الموضعي على المنطقة المعالجة في بعض الحالات، ويختلف عمق الحقن بحسب الحالة حيث يتراوح بين ١-٤ ملليمتر، وقد يحتاج الشخص لعدة جلسات علاجية للحصول على النتائج المرغوبة، ويتم استخدام

حُقن الميزوثيرابي في العديد من العمليّات التجميليّة، ومن أوجه استخدامها خفض نسبة السلوليت، وإزالة الدهون من مناطق مختلفة من الجسم، مثل منطقة البطن والأرداف والفخذين والذراعين والوجه، وكذلك إزالة التجاعيد وشدّ البشرة، وتفتيح تصبّغات البشرة، وعلاج مشكلة الصلّع^(٣٥). ونصت الفقرة ز من شروط ترخيص مراكز التجميل بالعراق على هذه الحقن، اما القانون اللبناني فما دام هذه المادة حقن لذا تكون كسابقاتها تدخل ضمن الفقرة ٥ من المادة الاولى.

هـ - حقن روستلين: هو حمض الهيالورونيك بشكل هلام شفاف، وهو مادة طبيعية موجودة في جميع الكائنات الحية، ويوفر الحجم والامتلاء للبشرة، ينتج روستلين من حمض الهيالورونيك المتولد من أنواع البكتيريا المكورة العقديّة.

ويحقن الروستلين تحت الجلد على مستويات تتراوح بين متوسطة إلى عميقة لتصحيح التجاعيد والثنيات الطفيفة والمتوسطة إلى الحادة، مثل الطيات الأنفية، ويستعمل لجعل الشفاه أكبر، وخفض عدد الخطوط والتجاعيد من الوجه والرقبة، وكذلك للمساعدة في بعض مشاكل اليد^(٣٦).

ثالثاً: تقنية الليزر:

شكّل الليزر ثورة في عالم عمليات التجميل، وتحويلها من جراحات كبرى إلى عمليات بسيطة، لا تستغرق سوى بضع دقائق، بدءاً من اتخاذ قرار إجرائها حتى نهايتها وعودة المريض إلى منزله. وتوجد عدة أنواع من الليزر بحسب الغرض منها، فهناك ليزر الاوعية الدموية لعلاج الوحومات الحمراء وتوسيع الشعيرات الدموية، وليزر التصبغات الذي له العديد من الاستعمالات من بينها معالجة النمش وإزالة الوشم وعلاج وحة الصباغ الخمري، والبثور وحب الشباب، كما يوجد ليزر التقشير وهذه النوع ببساطة يزيل الطبقة الخارجية من الجلد، ويمكن التحكم بمدى العمق المطلوب، وذلك بزيادة أو خفض قوة الليزر، ويمكن تقشير الوجه بالكامل، لإزالة التجاعيد السطحية، ويعتبر هذا أخطر أجهزة الليزر من حيث الاستخدام، لأنه قد يتسبب في مضاعفات مثل الالتهابات البكتيرية أو الفيروسية أو حدوث ندبات جلدية، إذا لم يستخدم بالطريقة الصحيحة.

ويوجد أيضاً ليزر التقشير بدون إزالة الطبقة الخارجية من الجلد، ويعتبر من أحدثها، لإزالة التجاعيد السطحية في الوجه، وعمل هذا الجهاز يتم بتسخين الطبقة السفلى من الجلد وبالتحديد مادة الكولاجين، ومن ثم استثارة الخلايا الليفية، لإنتاج كولاجين جديد يكون أكثر حيوية ويتسبب في شد الجلد، وهناك نوع من الليزر يستعمل في إزالة الشعر، وهناك الليزر ذا الطاقة المنخفضة الذي يستعمل لإزالة الدهون، واخيراً هنالك ليزر يستعمل لشد جفون العين وإزالة الكدمات^(٣٧)

أذن أصبح من المستطاع إجراء عمليات تجميل الأنف بالليزر، وإذابة الدهون باستخدام أشعة الليزر، وشد التجاعيد باستخدام الليزر، وإزالة ندوب الوجه والجسم باستخدام الليزر، وأيضاً إزالة شعر الجسم بالليزر، ونحت الجسم باستخدام الليزر ثلاثي الأبعاد والليزر رباعي الأبعاد (الفيزر)، وعمليات توريد الشفايف بالليزر، وعمليات إزالة السلوليت بالليزر، وغيرها الكثير من الاستخدامات المختلفة، إلا انه

يبقى أداة ذات تقنية عالية يتطلب استخدامها الكثير من الحيلة، إذ بالوقت الذي تعطي نتائج مبهرة، يمكن أن تسبب أضراراً بالغة، إذا وضعت في أيدي غير خبيرة، لذلك يتطلب اللجوء إلى التجميل باستخدام الليزر، اختيار دقيق للطبيب^(٣٨).

ولم تشر تعليمات ٩ لسنة ١٩٩٩، إلى تقنية الليزر بينما اشارت إليه شروط ترخيص مراكز التجميل بالفقرة ط، ك^(٣٩)، في حين القانون اللبناني بالفقرة ١ من المادة الأولى/أ أكثر مرونة باستعمال الليزر دون التقيد بنوع معين أو لاستعمال محدد إذ نص على " إزالة الشعر وعلاجات البشرة بمختلف أنواع الأشعة لا سيما بواسطة آلات LASER، أو IPL".

رابعاً: التجميل باستعمال الاجهزة:

يوجد هناك بعض الخدمات يتم اجراءها من خلال استعمال اجهزة معينة حسب الهدف المطلوب منها، فعلى سبيل المثال تستعمل طريقة الفيزر في التخلص من الدهون، وكذلك ما يسمى بنحت الجسم، جهاز يطلق موجات صوتية عالية التردد، أو تقنية الميكروبلينج لرسم الحاجب، أو تقنية شد الوجه بالخيط، والكثير من الاجهزة التي لا يسع المجال لذكرها^(٤٠).

ونجد ان تعليمات ٥ لسنة ١٩٩٩ جاء في المادة الأولى ذكر بعض الاجهزة بالقول "أ- إزالة النمش بواسطة اجهزة تعمل على الموجات فوق الصوتية...ب- إزالة التجاعيد بواسطة كريمات خاصة وجهاز الاوزون...د- إزالة الشعر بواسطة اجهزة حديثة تعمل على الموجات فوق الصوتية".

اما القانون اللبناني فقد نصت المادة الأولى/٤ على الات دون تسمية محددة بالقول "التحفيف بواسطة الآت تهدف إلى تكسير الخلايا الدهنية في الجسم (lipolysis)".

خامساً: تقشير البشرة : يقصد بها إزالة الجزء السطحي أو الخارجي للبشرة من أجل الحصول على الحصول على طبقة جديدة تكون أكثر نظارة وخاليه من العيوب، ويلجئ إلى هذه الطريقة لإزالة التجاعيد والنمش والكلف واثار اشعة الشمس، وتتعدد طرق التقشير المستعملة في مراكز التجميل، إذ هناك التقشير الطبيعي الذي يستعمل فيه مواد طبيعية بحتة كالفواكه وملح البحر والاعشاب وغيرها، وهناك التقشير الميكانيكي الذي يجرى بحك البشرة بأداة دوارة خشنة خاصة بعد تخديره، وهناك التقشير الكيميائي المستعمل فيه احماض كالفاهايروكسي، وحمض الفينول وحمض التريكلوروسيتيك أو الجلايكوليك، تعمل على إزالة البشرة المراد معالجتها، وهذا النوع يكون على درجات فهناك التقشير السطحي للبشرة وهناك المتوسط وهناك العميق^(٤١).

ونرى ان تعليمات رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ لم تشر بصورة صريحة إلى تقشير البشرة، ولكن يمكن ان يستشف وجود صورة من صور للتقشير بالفقرة الأولى التي نصت على " إزالة النمش بواسطة اجهزة تعمل على ...او بواسطة كريمات خاصة بذلك"، اما القانون اللبناني نص عليها بصورة صريحة بالمادة الأولى/٣ بالذکر " تقشير البشرة العلاجي بمستوياته المتوسطة والعميقة ".

سادساً: زرع الشعر

عملية زراعة الشعر هي عملية استبدال الشعر المتساقط من فروة الرأس ببصيلات شعر طبيعية من منطقة أخرى من الجسم وزرعها في فروة الرأس، والتي تسمى بزراعة الاقطفاف، أي عزل بصيلات الشعر واحدة واحدة من الجزء الخلفي من الرأس، أو أي مناطق أخرى مشعرة في الجسم، ثم يعاد زرع تلك البصيلات واحدة تلو الأخرى، في المناطق الصلعاء من الرأس^(٤٢).

ولم تتضمن تعليمات رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ ولا شروط ترخيص مراكز التجميل خدمة زراعة الشعر رغم رواج الاقبال عليها بالوقت الحاضر، وهو ما يسترعي وزارة الصحة النص عليها كأحد خدمات مراكز التجميل، اما القانون اللبناني فقد نصت المادة الاولى/٢ عليه بالنص "زرع الشعر على مختلف تقنياته".

سابعاً: المساج:

من الانشطة التي تقدمها بعض المراكز هي تدليك الجسد، لتحقيق غرض معين كأن يكون علاج السيلوليت، والتي هي نتوءات وترهل في الجلد، مما يؤدي إلى تغير في ملمسه ومظهره، حيث تعمل جلسات المساج على تنشيط الدورة الدموية للجلد ويعمل على تنسيق شكل الدهون تحت الجلد ويرجع الجلد مشدوداً كما كان^(٤٣)، كما ينصح الاطباء بالجوء اليه عقب عملية ازالة الدهون لمنع احتباس السوائل.

وقد نصت تعليمات ٥ لسنة ١٩٩٩ على هذا النوع من الخدمة بالمادة ١/ج بالنص "ازالة الشحوم بواسطة كريم تخفيف مع علاج طبيعي لشد العضلات(مساج)"، اما الموقف بلبنان فان هناك التدليك التجميلي والمنظم بالمرسوم ٩٨٢٧ في ١٩٦٢، وهناك التدليك الفيزيائي رقم ٨ لسنة ١٩٧٨، وكلاهما اشترط المشرع اللبناني الحصول على ترخيص من وزارة الصحة وتوفير شروط معينة لمزاولته. وهنا نود الاشارة الى ان هذه الخدمة يتم استعمالها لأغراض جنسية غير مشروعة تتنافى مع الآداب العامة، وتؤدي الى امراض انتقالية تدمر المجتمع.

المبحث الثاني

الاثار القانونية الناشئة عن نشاط مراكز التجميل

ان مزاوله مراكز التجميل لنشاطها، وكما قلنا سابقا لا بد ان يكون منظماً بقواعد قانونية تحدد كيفية ممارستها، بما يضمن حقوق المتعاقدين معها، ولما كان القائم على ادارة كل مركز تجميل هو طبيب، ويعمل معه مساعدون بذات التخصص، مما يعني ان يلتزم القائمون على مركز التجميل بذات الالتزامات المعهودة بالعقد الطبي. كما ان اخلاصهم بالتزاماتهم يعني تعرضهم للمسؤولية الطبية، وهو ما قد يحاول ذورا مركز التجميل التخلص منه عن طريق الاعفاء منها، أو التذرع بانهم بذلوا ما يستطيعون للزبون.

وهو ما سنبينه في هذا المبحث بتقسيمه الى مطلبين نبين التزامات مراكز التجميل بالمطلب الاول واثار الاخلال بالالتزامات بالمطلب الثاني

المطلب الاول

التزامات مركز التجميل

يلقي العقد المبرم بين مركز التجميل والزبون التزامات على مركز التجميل، كما ان اخلاقيات مهنة الطب تلقي التزامات اخرى وان لم يتفق عليها الزبون مع الطبيب، وهو ما سنبينه من خلال تقسيمها في هذا المطلب الى فرعين، نخصص الفرع الاول للالتزامات مركز التجميل التي تتصل بأعماله الفنية، اما الفرع الثاني فنبين التزامات مركز التجميل التي تتصل بواجباته الانسانية.

الفرع الاول

التزامات مركز التجميل التي تتصل بأعماله الفنية

ان الالتزام الرئيسي لمركز التجميل هو تقديم الخدمة، كما ان سلامة الزبون تشكل اهمية كبيرة، مما تشكل التزاماً رئيسياً اخر في تنفيذ العقد، وهو ما سنبينه وعلى النحو الاتي:

اولاً: التزام مركز التجميل بتقديم الخدمة للزبون

ان التزام مركز التجميل بإنجاز الخدمة، هو الالتزام الرئيسي للتعاقد، حيث ان الزبون يبتغي الظهور بمظهر افضل واجمل، اما بإضافة مواد تحسن المظهر أو ازالة عوارض تشوّهه، دون ان تكون متسببة له بعلّة مرضية أو خلل وظيفي جديد، وبذلك يكون على طبيب المركز ومساعديه، السعي الى وصول الزبون لما يبتغيه في ضوء اصول التجميل غير الجراحي.

وهذا يتطلب من طبيب المركز قبل اجراء العملية التجميلية توضيح النتيجة التي سيتم تحقيقها بعد اجراء العملية التجميلية للزبون بصورة واضحة ودقيقة لا تتخللها المبالغة أو الاحتمال، مستعملاً في ذلك كل الوسائل التي تضع الزبون بالصورة التي سيقصدها الطبيب، كاستعمال بوسترات صورية، أو التحديد على جسم الزبون، بما يجعل الزبون بالحالة التصورية الحقيقية لما يقدم عليه.

وبذلك سيكون التزام مركز التجميل لإتمام الخدمة المراد اجرائها بتحقيق نتيجة، وحتنا في ذلك ان العمليات التجميلية غير الجراحية، وفق معيار الاحتمالية الشائع اعتماده، تتسم بالنجاح دائماً ان روعي فيها الاصول الفنية، وتجرى بسهولة ولا تحتاج الكثير من الوقت، وفي هذا يعبر جانب من الفقه^(٤٤)، عن الجراحة التجميلية التي هي اخطر من العمليات التجميلية غير الجراحية بالقول "الا اننا نعتقد ان ما يحدد التزام الطبيب والجراح في الاعمال التجميلية والعلاجية الاخرى هي مستوى تقدم العمل الطبي ونتائجه الاكيدة والمستقرة لا الاحتمالية، فان كانت كذلك عدّ العمل أو الالتزام بغاية ولا يكون طبيب التجميل أو غيره موفياً بالتزامه الا اذا حقق النتيجة"، فعلى سبيل المثال ان استعمال اشعة الليزر لإزالة الشعر رغم خطورته، ولكن اذا استعمل فنياً دقيقاً، ستكون النتائج

ايجابية متحققة، وذات الامر لاستعمال حقن ازالة التجاعيد، واذا لم تؤدي الى النتيجة المطلوبة فان على طبيب المركز الامتناع عن اجرائها، والا كان عمله مساس بحق الانسان بسلامة جسده، فما الفائدة من المساس به دون احداث اي تغير ايجابي، رغم ان الزيون يطلب اضافة جمالية، وليس ازالة علة مرضية.

ويجب ان يراعي طبيب المركز اصول فن التجميل اثناء تنفيذ التزامه هذا ولا يحيد عنها، ولا شك ان اعتماد اصول فن التجميل تقتضي استعمال افضل طريقة في اجراء العملية التجميلية، وافضل الامكانيات المادية الموجودة في البلد، وعليه في سبيل ذلك ان لا يستعمل طرقاً قديمة تحتل نتائج غير تامة، ولا يستعمل طرقاً جديدة لم تعتمد رسمياً بأصول التجميل، بحيث يجعل الزيون فيها حقل للتجارب^(٤٥)، فنجد ان المشرع اللبناني بتعديل قانون الآداب الطبية لسنة ٢٠١٢ نص بالمادة ١/٢٨ "على الطبيب أن يقوم بالتشخيص والعلاج اللازمين إذا لزم الأمر بالتعاون مع أشخاص معاونين مؤهلين، ووفقاً للمعطيات العلمية الحديثة".

واذا طلب الزيون القيام بعملية تجميلية خلافاً للأصول المتبعة في التجميل، فيجب على الطبيب أو بقية العاملين في المركز، تحذير الزيون بخطورة ما يرغب اجراءه وتبيان الاثار السلبية المتولدة عنه، وعدم الامتنال لرغبة الزيون، ما دام يخالف اصول فن التجميل، ويؤدي الى الاضرار به، لان اصول المهنة تفرض على طبيب المركز والعاملين معه، عدم مخالفتها حتى في حالة رغبة وقبول الزيون بذلك، والا كان الطبيب ارتكب خطأ يعرضه للمسؤولية.

كذلك ينبغي على طبيب المركز والعاملين معه، عدم اطالة جلسات انجاز الخدمة لغرض الحصول على منفعة مادية اكثر، ولا ان يقلل جلسات العملية التجميلية ان تطلبت وقت اكثر، كونه يشكل خطر أو عبء جسدي أو نفسي على الزيون، اذ انه يجب على المتعاقدين تنفيذ العقد بحسن نية^(٤٦)، خاصة ان هذا العقد يتميز بالثقة التي يوليها الزيون لطبيب التجميل، مما يجب معه صون هذه الثقة ومقابلتها بما يبقيها ويوطدها.

واذا اشترط الزيون على طبيب المركز أو طبيب معين بان يجري العملية التجميلية بنفسه حصراً، دون احواله الى احد العاملين، فانه ووفقاً للقاعدة العامة ستكون شخصية الطبيب محل اعتبار ويجب ان يباشر التجميل بنفسه وان تعددت جلسات التجميل.

كما لا يجوز لطبيب المركز اعتماد عاملين مبتدئين للقيام بالعمليات التجميلية، ان لم يكونوا وصلوا الى مرحلة المهنية واتقان عمليات التجميل، فضلاً عن ضرورة متابعتهم واشرافه على عملهم.

ولذلك نجد ان المشرع اللبناني وفي سبيل مواكبة التطور العلمي بمجال التجميل غير الجراحي اشترط على العاملين بمراكز التجميل رفع كفاءتهم المستمرة، حيث نص في قانون تنظيم مراكز التجميل بالمادة ٤/٧ على "متابعة الأطباء لبرامج التنقيف الطبي المستمرة التي تنظمها نقابتي الاطباء، ومتابعة العاملين لدى المركز للدراسات والتدريبات الفنية المستمرة المناسبة".

ولا يتحمل الزبون اي مواد أو ادوات لإجراء التجميل، حيث يقع على عاتق المركز توفيرها، كونها مواد لا يعرفها الزبون وتحتاج الى تخصص، لمعرفة خواصها وطريقة استعمالها، فلا يجوز للمركز ان يطلب من الزبون جلب ابرة حقن للبيوتكس أو الفيلر كونها نفدت لديهم، أو انها غير متوفرة لديهم لسبب معي، واذا تطلب استعمالها تكميلاً للعملية الاصلية فعليه توفيرها، وتضاف تكلفتها للعملية الاولى، بعد اخبار الزبون والاتفاق معه عليها .

ثانياً: التزام مركز التجميل بضمان سلامة الزبون

يعد هذا الالتزام احد الالتزامات المهمة والتي لها خصوصية بعمليات التجميل غير الجراحية، فيعرفه البعض في نطاق العقد الطبي بصورة عامة، ان لا يعرض الطبيب المريض لأي اذى جراء ما يستعمله من ادوات أو اجهزة أو ما يعطيه من ادوية، وألا يتسبب في نقل مرض اخر اليه بسبب العدوى، لعدم تعقيم الادوات أو المكان أو عن طريق نقل الدم أو محاليل اخرى، اي انه لا يضمن شفاؤه وانما يمنع الضرر الجسدي الناشئ عن الادوات والمواد المستعملة^(٤٧).

وينظر الفقه للالتزام الطبيب في الجراحة التجميلية غير العلاجية، اي تلك التي لا يكون غرضها ازالة علة مرضية بنوع من الخصوصية، حيث ان الشخص الذي يجربها لا يعاني من علة مرضية قبل اجراء العملية على عكس العمليات الطبية والجراحية التي يعاني فيها المريض من علة مرضية^(٤٨).

وهذا ادى ان ينظر الفقه لطبيعة الالتزام هنا بنفس الخصوصية، واعتبار طبيعته بين من يرى انه بذل عناية مشددة، ان لم يقل بتحقيق نتيجة^(٤٩)، معللين ذلك ان هذا النوع من الجراحة يتعين معه وجوب وجود تناسب بين الاضرار والمخاطر المحتملة عن هذه الجراحة وبين الهدف الكمالي والتحسيني المرجو منها، مما يجعل احتمالات الفشل بعيدة، والقول بغير ذلك يعني امتناع الطبيب عن اجراءها، والا كان مسؤولاً عن الضرر الناشئ، وان كان الشخص راضٍ بأجرائها له^(٥٠).

وعطفاً على ما تقدم نرى ان العمليات التجميلية غير الجراحية التي تجربها مراكز التجميل، لا يعاني فيها الزبون من اي مرض أو تشوه، وانما يبغى ازالة اثار التجاعيد أو السمنة أو الشعر أو وضع وشم أو ازالته، فضلاً عن ان العملية التي تجرى لا يحدث فيها جرح أو بتر أو استئصال ولا تخدير عام أو نصفي، وتجرى بظروف هادئة وببسر على اختلاف الطرق التي بينها سابقاً، وبناتج تكاد تتطابق مئة بالمئة مع المخطط له، مما نرى معه ان التزام مركز التجميل بضمان سلامة الزبون يكون بتحقيق نتيجة، فأى ضرر يلحق الزبون يكون المركز مسؤولاً عنه، الا اذا اثبت المركز ان الضرر يرجع لسبب اجنبي.

ويتحدد نطاق التزام طبيب المركز بضمان سلامة الزبون، بالتزام طبيب المركز بعدم ارتكاب اي خطأ شخصي أو مهني، كأن يعرضه لأشعة الليزر اكثر من المدة المحددة طبيياً أو يعرض الليزر

لمنطقة سليمة من الجسم ، أو يعطي جرعه زائدة من مادة الحقن، او لا يستعلم عن الحساسية التي لديه، أو يصف دواء يتسبب بمضاعفات في جسد الزبون وغيرها من الحالات.

كما يشمل الالتزام ضمان طبيب المراكز الاجهزة والادوية المستعملة في عمليات التجميل غير الجراحية، اذ عليه التأكد من جودتها وملائمتها مع حالة الزبون، وعدم تركها ندوب أو حروق او مضاعفات أو الالام جسدية، ومعقمة من الامراض والميكروبات^(٥١).

كما ان هذا الالتزام لا يشمل طبيب المركز وحسب، وانما يشمل العاملين معه ومساعديه، بعدم تسببهم باي اضرار جسدي للزبون، اذ انهم يعملون لديه وتحت اشرافه فيكون مسؤولا عن الاخطاء الصادرة عنهم، فينبغي ان يحسن اختيار مساعديه، ويعمل على مواكبتهم التطور العلمي في مجال التجميل غير الجراحية.

اما بصدد الموقف القانوني من التزام المركز بضمن السلامة، فتعليمات ٥ لسنة ١٩٩٩ بالعراق لم تنص عليه وكذلك الحال بالنسبة لقانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة لسنة ٢٠١٥، اما القانون اللبناني نرى ان قانون تنظيم مراكز التجميل لسنة ٢٠١٧ نص بالمادة ٢/٧ على "أن يتخذوا كل الاجراءات اللازمة لوقاية الأشخاص العاملين في هذه المراكز والمرضى من أي ضرر محتمل من انواع العلاج ومن استخدام الآلات وأن يتأكدوا من حسن تطبيق البروتوكولات العلاجية والأصول الطبية العلمية المتبعة".

ويفهم من النص ان المشرع اللبناني اشار الى الالتزام من خلال اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة الزبون، سواء تلك الاضرار الناشئة عن الادوية أو الآلات، أو مخالفة اصول وفن طرق التجميل العلمية، الا انه لم يحدد طبيعة الالتزام هل هو ببذل عناية ام تحقيق نتيجة.

الفرع الثاني

التزامات مركز التجميل التي تتصل بواجباته الانسانية

هناك التزامات استقر الفقه والقضاء على التزام الطبيب بها، حتى افرد لها قواعد بأخلاقيات مهنة الطب، وهي بالضرورة يلتزم ذوا مركز التجميل بها، وهذه الالتزامات قسم منها يكون سابق على اعطاء الدمة وقسم اخر بعد اعطاء الخدمة وللإحاطة بها سنقسمها على النحو الاتي:

اولا التزامات مركز التجميل التي تتصل بواجباته الانسانية السابقة على تقديم الخدمة

يوجد هناك التزامان يسبقان عملية التجميل وهما الالتزام بتبصير الزبون والالتزام بأخذ رضاه

أ - التزام مركز التجميل بتبصير الزبون

حتى يكون رضا الزبون صحيحاً ومعتبرا تجاه الطبيب، لا بد على الاخير من اعلام أو تبصير الزبون بطبيعة الحالة التي يعاني منها، والعلاج اللازم، والقول بغير ذلك يجعل الطبيب مسؤولا عن النتائج الضارة التي تصيب الزبون نتيجة العلاج، وان لم يرتكب الطبيب خطأ في مزاولته لعمله^(٥٢).

اذ ان الثقة التي يوليها الزبون للطبيب تقضي ان يقوم الطبيب بمكاشفة الطرف الذي وثق به، بحقيقة الحالة التي تعتريه، واخفاء الامور عنه يعني اضعاف لهذه الثقة، وبالتالي التهديد بإنهاء الرابطة العقدية بينهما^(٥٣)، كما ان التزام الطبيب بالتبصير بشكل مظهراً لاحترام حق الشخص بسلامة جسده، بعدم اتخاذ اي اجراء طبي أو تجميلي، الا بعد احاطة المريض أو الزبون به، حتى تكون ارادته بالموافقة مستنيرة.

ورغم استقرار الفقه على هذا الالتزام الا انه اختلف في اساسه، بين من يرى انه يؤسس استنادا الى مبدأ حسن النية بتنفيذ العقد، واخر يعتبره من مستلزمات العقد، او ان الصفة المهنية للطبيب، التي تخلق تفاوت معرفي بتنفيذ العقد، تفرض عليه احاطة الطرف الاخر بالمعلومات المتعلقة بمحل العقد^(٥٤).

واذا اتينا الى موقف المشرع العراقي من التزام طبيب مركز التجميل بتبصير الزبون، نرى ان تعليمات ٥ لسنة ١٩٩٩ جاءت خالية من النص عليه، وكذلك لم يتضمن قانون تاسيس المؤسسات الصحية الخاصة لسنة ٢٠١٥ الاشارة اليه، اما تعليمات السلوك المهني للطب في العراق لسنة ١٩٨٥، فقد نصت عليه فيما يتعلق بالوصفات الطبية فقط بالذكر " يجب ان تكون الوصفات تامة وواضحة دون مفهوم ضمني وحاوية على شرح لكيفية استعمال العلاج".

اما المشرع اللبناني فانه الزم اصحاب مراكز التجميل بموجب المادة ٣ / ٧ بالتقيد بقانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠٠٤ وتعديل قانون الآداب الطبية رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٢، فبالنسبة لقانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة، نجد ان المادة الثانية منه، نصت على حق المريض بالحصول على المعلومات الكاملة بذكره " يحق لكل مريض يتولى امر العناية به طبيب او مؤسسة صحية، بان يحصل على المعلومات الكاملة حول وضعه الصحي، وتشمل هذه المعلومات : الفحوصات، والعلاجات، والعمليات الطبية المقترحة، أما تشمل منافعها ومضاعفاتها السلبية، والمخاطر المعهودة او الكبرى التي تتطوي عليها، والحلول الاخرى الممكنة، فضلا عن النتائج المتوقعة في حال عدم اجرائها، ويقتضي في حال طرأت لاحقا معطيات جديدة تستدعي اتخاذ قرارات جديدة، اعلام المريض بها ايضا، عند الامكان.".

اما قانون الآداب الطبية لسنة ٢٠١٢ نصت المادة ٤/٢٧ منه على " على الطبيب أن يحترم دائماً ارادة المريض، وإذا كان وضع هذا المريض لا يسمح له بالتعبير عن ارادته يجب إعلام ذويه، إلا في الحالات الطارئة أو في حال الاستحالة".

اذ يفهم لا بد على الطبيب اعلام مريضه، كمبدأ عام وفي حال لم يستطع الطبيب اعلام المريض، فيكون الاعلام موجه لذويه.

ويتمثل مضمون التزام طبيب مركز التجميل بتبصير الزبون اولاً بإحاطته بالحالة التي هو عليها بعد تشخيصها من خلال الكشف العيني عليه، على ان هذه الخطوة من الناحية العملية يجب ان

يسبقها خطوة سابقة تتمثل بضرورة استعلام الطبيب من الزبون^(٥٥)، عن سبب نشوء الحالة غير الطبيعية في جسده، وعن الحالات المرضية الاخرى التي يعاني منها، أو لديه حساسية من مادة كيميائية معينة، أو أي معلومة تؤثر على المعالجة التجميلية، لأن اغفال طبيب المركز من الاستعلام يعني ان العملية التجميلية قد تؤدي الى حالة مرضية أو مضاعفات سلبية، كان من الممكن تلافيها لو انه استعلم عنها من الزبون.

وتأتي بعدها المرحلة الثانية والمتمثلة في تبصير الزبون بالعلاج التجميلي الذي يستخدم لمثل هكذا امر وكلفته المالية، وعدد الجلسات المطلوبة، والوقت المستغرق لإجراء العملية التجميلية، والمواد التجميلية التي ستستعمل بعملية التجميل ومنشأها، وهل يستعمل تخدير موضعي فيها أو لا. وإذا كان هناك طريقة علاجية افضل نتائج أو اقل كلفة مالية أو اقل وقتاً فعلى الطبيب تبيانها ومبرراتها، لا ان يختار الطبيب بنفسه ما يرغب هو به ان كان هناك خيار افضل للزبون، أو يستعمل مواد أو جهاز فقط لتحقيق مصلحته المالية، رغم توفر ما هو افضل أو اكثر أمناً.

وعلى الطبيب اخطار الزبون بالمخاطر التي يمكن ان تحدث اثناء عملية التجميل، سواء كانت هذه المخاطر متوقعة ومألوفة أو حتى تلك النادرة^(٥٦)، حيث يرى الفقه ان التزام الطبيب بالتبصير في نطاق الجراحة التجميلية يكون التزام مشدد^(٥٧)، على اعتبار ان اخطار المريض بتفاصيل حالته، لن تؤثر على نفسيته، ولا تحتوي على تعقيد يصعب افهامه اليه، وبالتالي يكون التزام طبيب مركز التجميل غير الجراحية من باب اولى اكثر تشدداً في ضرورة اعلامه بجميع المخاطر حتى النادرة. كما يشمل تبصير الزبون اعلامه بالمضاعفات التي قد تحدث بعد عملية التجميل، فضلاً عن الاحتياطات والاجراءات المطلوب اتباعها بعد التجميل.

وإذا ظهرت متغيرات جديدة اثناء علاج التجميل، لا بد من تبصير الزبون مرة اخرى عنها، وعدم الاكتفاء بالتبصير الاوّل الذي قام به.

وينبغي ان يكون التبصير بكلام واضح بلا تعقيد وصريح ليس فيه غموض، وان يراعي الطبيب درجة ثقافة الزبون في كيفية اصال المعلومات اليه، لان الاشخاص الذين يقدمون على عمليات التجميل غير الجراحية مختلفين في ثقافتهم ووعيهم للأمور الطبية، مما يسترعي مراعاة كل حالة على حدة، وان تكون لغة المخاطبة باللغة العربية وباللهجة المتداولة^(٥٨)، وفي هذا المعنى نص قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة اللبناني بالمادة ٢ على "في ما عدا حالتها الطوارئ والاستحالة تعطى هذه المعلومات في الوقت المناسب، خلال حديث يجري مع الشخص المريض على انفراد، ويقضي ان تتصف هذه المعلومات بالصدق والوضوح، وتكون مفهومة بالنسبة الى المريض، ومتكيفة مع شخصيته وحاجاته وطلباته".

كما يشمل التبصير افها الزبون للإجراءات اللاحقة لإجراء عملية التجميل، والاحتياطات المفروض اتباعها والادوية الممنوع تعاطيها أو التي ينبغي تعاطيها، وان تحرر اليه بورقة ان تطلب ذلك.

ونجد ان محكمة التمييز العراقية بأحد قراراتها تشير الى هذا المعنى "عدم قيام الطبيب بأخبار المريض بعد العملية عن الاحتياطات التي يجب اتباعها من اجل تجنب الآثار الجانبية التي قد تقع يُعدّ سبباً لقيام مسؤوليته"^(٥٩).

ب- التزام مركز التجميل بأخذ رضا الزبون

يعد اخذ الطبيب رضا المريض لغرض اجراء العلاج أو الجراحة بصورة عامة، من الامور الاساسية باعتبار ان للمريض حق في سلامة جسده، ولا يجوز المساس به بدون رضاه^(٦٠)، وهذا الحق يخوله باختيار وتحديد نوع العلاج^(٦١)، ولان التصرف بالجسم الانساني من مسائل النظام العام، ولا يجوز المساس به الا بعد اخذ موافقة صاحبه.

ولما كانت عمليات التجميل غير الجراحية، تمس جسم الانسان وان كانت بصورة تختلف عن العمليات الجراحية العامة أو التجميلية الجراحية، الا انها تبقى تحمل عنصر الخطورة اذ ان انتقال الفيروسات امر جدا متوقع حدوثه اثناء حقن الابر، أو احتراق الجلد أو تشوّهه بأشعة الليزر، وغيرها من الحالات، مما يعني ان هناك مساس بالجسم الانساني، ولا بد من الحصول على رضا الزبون قبل اجراء العمليات التجميلية.

فبالنسبة لوقت اخذ رضا الزبون ينبغي اخذ الموافقة بعد دراية الزبون بطريقة التجميل التي ستعتمد وكيفية اجراءها والنتائج التي ستنتج عنها، اي يكون اخذ رضا الزبون بعد قيام الطبيب بتنفيذ التزامه بتبصير الزبون^(٦٢).

ولا يعفي اقدام الزبون على مركز التجميل واعتباره رضا على قبول التجميل، بل لا يكفي العقد المبرم مع مركز التجميل، حتى وان كان تحريريا، واعتباره رضا من الزبون، اذ ان العقد امر ورضا الزبون على التجميل امر اخر، بمعنى ان اخذ الرضا هو الحصول على الاذن الفعلي من الزبون لإجراء العملية^(٦٣).

وما دما نتكلم هنا عن الرضا، فهذا يعني يجب ان يكون الرضا صادر عن ارادة حرة مستنيرة، يعرف صاحبها حقيقة الامر ومدركاً ما يقدم عليه، دون اي اكراه أو غلط أو استغلال أو تغيير، مما يترتب عليه انه لا يجوز لمركز التجميل تغيير الزبون باي طريقة لإحدى خدماته، كما لا يجوز لمركز التجميل فرض عمليات تجميل اضافية تحت ذريعة انه اجراء تكميلي لا بد من القبول به، في حين انه لا يستوجب للزبون القيام به، واذا كان الزبون يرغب اجراء عملية التجميل من طبيب معين بالاسم لما له من شهرة وخبرة، فلا بد ان ينصب رضاه على الطبيب ذاته، والا فان سيقع في دائرة الغلط.

كما ينبغي على طبيب المركز اعطاء وقت مناسب للزبون للتفكير والتروي بالخيارات المعروضة عليه، حتى يتخذ قراره وهو على بينه من امره^(٦٤)، لا ان يضغط عليه بحجة كثرة مشاغله أو سيتم حجز زبون اخر في حالة رفضه وما شابه ذلك من تأثيرات نفسية.

وقد يستتبع اثناء اجراء العملية التجميلية المتفق عليها، القيام بإجراء تجميلي ضروري اخر، لم يكن الطرفين قد اتفقا عليه بسبب عدم ادراك الزبون له ولا طبيب المركز، فهل يحتاج رضا اضافي عليه من الزبون ام يكتفى بالرضا السابق؟

انقسم الفقه بصدد العقد الطبي بصورة عامة، بين من يرى انه يكفي الرضا الاول عند ابرام العقد، ولا يحتاج الى رضا في كل حالة علاجية، باعتبار ان الطبيب لا يمكن له افهام المريض بكل التفاصيل، كما ان المريض لا يدرك جميع الامور الطبية، مما يولد صعوبة افهامه^(٦٥)، في حين يرى القسم الاخر ضرورة الحصول على رضا المريض في كل مرة تتطلب تدخلا علاجيا جديدا، لان القول عكس ذلك يعني مصادرة حرية المريض في تقرير مصير علاج نفسه^(٦٦).

ولو اتينا الى عمليات التجميل غير الجراحية، فان طبيعة المعالجة لا تتطلب السرعة باتخاذ القرار، أو التعقيد بإيصال المعلومة الطبية، مما ينبغي معه ضرورة اخذ موافقة الزبون عن كل حالة مستجدة.

وبالنظر الى تعليمات مراكز التجميل العراقية رقم ٥ لسنة ١٩٩٩، لا نجد اي اشارة الى الحصول على رضا الزبون، وكذلك الحال بالنسبة لقانون تأسيس مؤسسات الصحية الخاصة رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٥، ولكن قانون الصحة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل الزم اخذ موافقة المريض بالنسبة للعمليات الجراحية حصرا، اذ نصت المادة ٩١/رابعاً/ب منه على " لا يجوز اجراء عملية جراحية، الا بموافقة المريض ذاته، اذا كان واعيا، أو احد اقاربه المرافقين له اذا كان فاقد الوعي او قاصرا، ويستثنى من ذلك حالة تعرض حياة المريض الى موت او خطر حال، عند تأخر اجرائها، فيجوز عندئذ، اجراء العملية الجراحية، انفاذا لحياة المريض، دون تحقق الموافقة المذكورة".

اما قانون تنظيم مراكز التجميل الطبية اللبناني لسنة ٢٠١٧، نصت بالمادة ٧ منه على " على الاطباء والمسؤولين وسائر العاملين في مراكز التجميل الطبية الخاصة من فنيين ومساعدين طبيين تحت اشراف ومسؤولية الطبيب صاحب الترخيص: ٣...- ان يتقيدوا بأحكام قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة وقانون الآداب الطبية"، اي ان المشرع الزم كل كادر مراكز التجميل بوجوب التقيد بموافقة الزبون وان تكون هذه الموافقة مبنية على رؤية مستنيرة في ما يقدم عليه. لذلك ندعو المشرع العراقي ان ينص بوجوب حصول مراكز التجميل على موافقة الزبون المستنيرة قبل اجراء اي عملية تجميل.

وتكون التزام طبيب المركز بأخذ رضا الزبون بتحقيق نتيجة، اي لا يمكن لطبيب المركز البدء بنفسه أو اعطاء الاذن لمعاونيه بالمباشرة بالتجميل، الا بعد قيامه بأخذ رضا الزبون. والاصل ان اخذ الرضا يكون شفاهه، الا انه في التجميل يجب ان يكون اخذه تحريرا وتعمل نسختين تعطى واحدة للزبون، لغرض لفت انتباهه، والاخرى تحفظ بمركز التجميل^(٦٧).

اما فيما يتعلق بعبء اثبات اخذ رضا الزبون، فنرى رغم الاختلاف الفقهي بصدده^(٦٨)، انه يقع على طبيب المركز، لان مساس الطبيب بجسم الزبون استثناء على المبدأ العام الذي لا يجوز المساس به الا بموافقة صاحبه^(٦٩)، ولذلك يقع عليه اثبات صحة تدخله التجميلي، كما ان الاثبات من جانب الطبيب يكون ايسر لان القانون أو الضوابط تفرض على الطبيب مسك سجل بالأشخاص الذين يتعاقدون معه، فنجد ان قانون تنظيم مراكز التجميل لسنة ٢٠١٧ نص بالمادة ١/٧ على "ان يفتحوا سجلاً مرقماً أو ما يعادله من الوسائل الالكترونية يدونون فيه جميع الأعمال التجميلية التي يقومون بها مع ذكر اسم المريض واسم الطبيب الذي يقوم بالعمل وعن نتيجته، ويحفظ هذا السجل في المركز...".

ثانياً التزامات مركز التجميل التي تتصل بواجباته الانسانية اللاحقة على تقديم الخدمة

اما الالتزامات اللاحقة على تقديم الخدمة فهما الالتزام بالمحافظة على اسرار الزبون والالتزام بمتابعة حالة الزبون ومساعدته.

أ- التزام مركز التجميل بالسرية

لا شك ان الشخص الذي يرغب بالقيام بعملية تجميلية غير جراحية لدى مركز التجميل، سيعطي معلومات شخصية عنه بصدد استعلام العاملين في المركز منه، أو انهم سيطلعون على امور يخفيها الزبون عن عامة الناس، أو بحكم الخدمة سيطلعون على جسد الزبون، وتشكل كلها خصوصية لدى الزبون للمحافظة على مشاعره أو حقه الشخصي بالخصوصية، ومن هنا لا بد على مركز التجميل من احترام خصوصية الزبون المتعاقد معه، تحت عنوان الالتزام بالسرية، حيث ان هذا الالتزام احد الالتزامات التي تكتنف العقود التي يكون احد اطرافها شخص مهني كالمحامي والطبيب والمصرفي والصيدلي^(٧٠).

ويشكل التزام الطبيب بالمحافظة على اسرار مريضه، احد الامور التي تدعو بها اخلاقيات المهنة، وانعكاساً لاحترام الثقة التي يوليها المريض للطبيب، والتي تشعر المريض ان المعلومات التي يفشيها ستبقى قيد الكتمان، مما يدعو الطبيب الى مقابلة هذه الثقة بصون ما اطلع عليه بحكم مهنته.

ويعرفه البعض بانه التزام يقع على الامين بعدم افشاء الوقائع والمعلومات التي وصلت لعلمه بطريقه مباشرة من صاحب السر أو بطريقه غير مباشرة بمناسبة ممارسة المهنة^(٧١)، مما يعني التزام مقدمي خدمات مراكز التجميل بعدم افشاء اسرار الزبون التي يحصلون عليها بمناسبة اجراء العمليات التجميلية.

وقد اختلف الفقه بصدد تحديد مفهوم السر الذي يلتزم الطبيب به، بمعنى اي من المعلومات تشكل سر طبي يجب كتمانها، فمنهم من يرى ان السر هو من اتجهت اليه ارادة المريض الى ابقائه قيد الكتمان، وبالتالي لا بد ان يعبر المريض بإرادته والطلب من الطبيب بعدم افشاء المعلومة التي

اطلع عليها، ومنهم من استند الى معيار الضرر والذي يعني ان السر الطبي هو ما كان افشاءه يترتب عليه ضرر يلحق المريض، ومنهم من اعتبر كل ما يفضي به المريض هو سر^(٧٢). ومن جانبنا نرى ان السر هو كل ما اطلع عليه الطبيب سواء كان افشاءه يضر الزبون ام لا، لان معيار الضرر لا يمكن لإصحاب مركز التجميل تحديده.

وبشأن اساس هذا الالتزام طرحت عدة نظريات، يرى جانب ان العقد هو مصدر الالتزام، وجانب اخر يرجعه الى النظام العام، باعتبار ان المشرع يجرم افشاء الاسرار لضرورة اجتماعية اسمى، وهناك من يجمع بين النظرتين^(٧٣).

اما الموقف القانوني من التزام مراكز التجميل بالسرية في العراق ولبنان، فبالنسبة للعراق لم تتضمن تعليمات مراكز التجميل رقم ٥ لسنة ١٩٩٩، النص على هذا الالتزام، ولا قانون تاسيس المؤسسات الصحية الخاصة لسنة ٢٠١٥، ولكن قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ منع على الطبيب افشاء الاسرار اذ نصت المادة ٨٩ منه على " لا يجوز لمن علم من المحامين أو الاطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء مهمته"، كما ان تعليمات السلوك المهني للأطباء في العراق لسنة ١٩٨٥ نصت "(على الطبيب أن لا يفشي بدون رضا مريضه معلومات حصل عليها أثناء علاقاته المهنية إلا في الأحوال التي يتطلبها القانون).

اما بالنسبة للموقف القانوني في لبنان نرى ان المشرع اللبناني نص على هذا الالتزام في المجال الطبي — وضمنها مراكز التجميل — في قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة لسنة ٢٠٠٤، اذ نصت المادة ١٢ منه على " لكل مريض يتولى العناية به طبيب او مؤسسة صحية، الحق في ان تحترم حياته الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بها. في حال كان المريض تحت رعاية فريق للعناية الطبية في مؤسسة صحية، يعتبر هذا الفريق مؤتمنا على المعلومات المتعلقة به، فيكون ملزما بالسرية المهنية، كما هي حال الطبيب المعالج وفقا لإحكام قانون العقوبات وقانون الآداب الطبية".

كما انه نص عليه في تعديل قانون الآداب الطبية لسنة ٢٠١٢ بالمادة ٧ والتي نصت " السرية المهنية المفروضة على الطبيب هي من النظام العام، وعليه التقيد بها في كل الظروف التي يدعى فيها لمعالجة مريض أو للاستشارة، مع مراعاة الاستثناءات التي تفرضها السلامة العامة والقوانين والانظمة والعقود. وتشمل هذه السرية المعلومات التي يفضي بها المريض اليه، وكل ما يكون قد رآه أو علمه أو اكتشفه، أو استنتجه في سياق ممارسة مهنته أو بنتيجة الفحوص التي اجراها...". حيث يفهم من النصين ان المشرع اللبناني جعل هذا الالتزام اساسه القانون، كما انه مد الالتزام على جميع الاشخاص المشرفين على عملية التطبيب اذا كان عملهم في صيغة فريق طبي، كما

ان النص الثاني، اعتبر التزام المدين به بتحقيق نتيجة، بالإضافة الى انه لم يقصر السر على ما اباح به المريض وانما يشمل ما علمه او اكتشفه او استنتجه.

كما ان المشرع اللبناني بالفقرة اللاحقة من قانون الاداب الطبية، منع الاتفاق بين المريض والطبيب لإسقاط هذا الالتزام لتعلقه بالنظام العام^(٧٤).

كما ان قانون تنظيم مراكز التجميل مد نطاق السر الطبي، حتى بالنسبة لملف الزبون في المركز الطبي اذ نصت المادة ١/٧ على " ان يفتحوا سجلاً مرقماً أو ما يعادله من الوسائل الالكترونية يدونون فيها جميع الأعمال التجميلية التي يقومون بها مع ذكر اسم المريض واسم الطبيب الذي يقوم بالعمل وعن نتيجته، ويحفظ هذا السجل في المركز وتطبق عليه الاحكام القانونية المتعلقة بالسر الطبي".

وترد على هذا الالتزام استثناءات يحددها المشرع، فالمشرع العراقي بالمادة ٨٩ من قانون الاثبات لسنة ١٩٧٩، استثنى حالتين يجب فيه افشاء السر الطبي وهي حالة ما اذا استدعاه المتعاقد معه للشهادة له، او لمنع وقوع جريمة^(٧٥)، كما ان قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ نص بالمادة ٥٠، على ضرورة تبليغ الطبيب المعالج لأي حالة مرضية معدية ابلاغ الجهات المختصة^(٧٦).

اما المشرع اللبناني استثنى من التزام الطبيب من السر الطبي، عندما يستدعى للشهادة امام القضاء الجزائي، وعندما تكون شهادته تحول دون ادانة بريء، او عندما يكتشف عند المعاينة وقوع جريمة اذ عليه الابلاغ عنها، او عندما يستدعى كخبير لمعاينة مرضى، او عند اكتشافه مرض تناسلي، او حدوث حالات اغتصاب وانتهاك العرض، او اكتشافه سوء معاملة عليه ابلاغ السلطات المختصة، او اراد الدفاع عن نفسه بصدد دعوى مرفوعة عليه من مريض او ذويه^(٧٧).

ب - التزام مركز التجميل بمتابعة حالة الزبون ومساعدته

من الالتزامات التي تقتضيها انسانية مهنة الطب، هو التزام الطبيب بمتابعة حالة المريض بعد انتهاء الجراحة^(٧٨)، اذ ان العلاقة بينهما لا تنتهي بمجرد اعطاء العلاج أو الجراحة، وانما تمتد للفترة التي تليها، اذ كثيراً ما تحدث مضاعفات للمريض بعد العلاج أو الجراحة. وتتخذ هذه المتابعة باتخاذ عدة صور فقد يبادر الطبيب الى معاينة المريض في بيته حسب ما تستدعي الظروف، وقد يترك وسيلة تواصل معه بالحالات التي يحتاج وجوده^(٧٩).

وهذا الالتزام نرى امكانية تصوره في عمليات التجميل غير الجراحية، اذ انها وبالرغم من عدم استعمال الجراحة فيها، الا ان جسم الانسان يتأثر بطبيعته من ميكروب لا يرى بالعين المجردة، مما يستدعي ان يتابع طبيب المركز حالة الزبون من خلال اتاحة الاتصال به لأي مضاعفات لاحقة ناتجة عن عملية التجميل، كي يتدارك الحالة وارشاده أو طلب معاينته للحيلولة دون تفاقمها.

كما ان اخلاقيات مهنة الطب تقتضي مساعدة الزبون اثناء فترة تنفيذ التجميل، اذ انه قد يتعرض احد الزبائن داخل مركز التجميل الى وعكة صحية أو تعرضه الى ضرر جسدي بخطأ منه، مما يستدعي تقديم الاسعافات الاولية اليه أو نقله الى المستشفى.

ونجد ان المشرع اللبناني في قانون الآداب الطبية نص بالمادة ٢٩ "على كل طبيب أن يحفظ ملفاً طبيّاً لكل من مرضاه في عيادته يكون مسؤولاً عن المحافظة عليه، وعلى الطبيب تسليم نسخة عن الملف إلى المريض عندما يطلب هذا الأخير إليه ذلك على أن يتضمن تقريراً يشمل كل المعلومات الضرورية لإكمال التشخيص أو لمتابعة العلاج".

المطلب الثاني

آثار اخلال مركز التجميل بالتزاماته

ان الاثر المترتب عن اخلال مركز التجميل هو قيام مسؤوليته المدنية، يقصد من المسؤولية بوجه عام التزام الشخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص اخر لإخلاله بالتزام سابق^(٨٠)، وتنقسم المسؤولية الى تقصيرية وعقدية، ولكل منها احكامها التي خصها المشرع بها.

اذ ان المسؤولية التقصيرية تنشأ عن اخلال الشخص بالتزام قانوني عام يفرضه القانون على الجميع بعدم الاضرار بالغير، اما المسؤولية العقدية فتنشأ عن اخلال احد المتعاقدين بأحد التزامات العقد الصحيح، والذي يضر مصلحة المتعاقد الاخر^(٨١).

ومن الامور المهمة والجدلية التي اخذت حيزاً فقهيّاً وقضائياً، مسألة طبيعة المسؤولية المترتبة عن اخلال الطبيب بصورة عامة لاحد التزاماته، بين من يرى ان مسؤولية الطبيب هي تقصيرية مبررين ذلك بجملة من المبررات، وبين من يرى انها تستند الى العقد وبالتالي تكون عقدية، وهنا من يرى اعطاء الخيرة للمتضرر باختيار احدهما^(٨٢).

وإذا اتينا الى مسؤولية مراكز التجميل عن العمليات غير الجراحية، نرى ان الزبون عند اقدمه على اجراء التجميل يتعاقد مع مركز التجميل الذي يديره طبيب تخصصي، مما يعني ان هناك علاقة عقدية قلنا انها عقد خاص، وبالتالي تكون طبيعة المسؤولية المترتبة هي مسؤولية عقدية.

على انه تكون المسؤولية تقصيرية في حالة ما اذا كان العقد باطل، كان يكون الزبون صغيراً ولم يؤخذ موافقة وليه أو وصيه، أو كان الدافع انجاز بحث علمي، أو تجربة طبية، أو كان سبب العقد غير مشروع.

وهنا فاننا سنقتصر دراسة مسؤولية مراكز التجميل على عنصر الخطأ لخصوصيته بالجانب الطبي، ومسألة اتفاقات المسؤولية والتأمين منها.

الفرع الاول

خطأ مركز التجميل

إذا اتينا الى العنصر المهم بالمسؤولية المدنية لمركز التجميل، والمتمثل بالخطأ الطبي والذي يقصد منه عموماً، اخلال الطبيب بأحد الالتزامات التي تقع على عاتقه تجاه المريض سواء كان ذلك عمداً أو اهمالاً^(٨٣).

مما يعني ان طبيب مركز التجميل أو العاملين معه ومساعديه، اذا ما اخلوا عن عمد أو اهمال باي من التزاماتهم المنوه اليها سابقاً، ازاء الزبون سيكون تصرفهم هذا موجباً لمسئوليتهم. ويتحدد الاخلال بالالتزامات، من خلال النظر الى طبيعة الالتزام هل هو ببذل عناية ام تحقيق نتيجة، فان كان التزام طبيب التجميل ببذل عناية، اعتبر موفياً لالتزامه متى بذل العناية اللازمة التي تقتضيها قواعد واصول مهنة الطب، وعلى المتعاقد الاخر اثبات العكس، اذا ادعى اخلال الطبيب بالتزامه، والعكس صحيح اذ يعد مخرلاً بالتزامه اذا ثبت انه لم يبذل الحيطة واليقظة اللازمة في معالجة المريض، وفقاً لما تقرره اصول مهنة الطب، اما اذا كان التزامه بتحقيق غاية أو نتيجة فيكون الطبيب ملزماً بتحقيق تلك الغاية، واذا لم يحققها كان مخطئاً، حتى لو بذل كل ما في وسعه من جهد لتنفيذ الالتزام، الا اذا اثبت ان السبب الاجنبي حال بينه وبين النتيجة المطلوبة، دون ان يكلف المريض بإثبات خطأ الطبيب^(٨٤).

ويقاس بذل عناية الطبيب لتقدير خطأه من خلافه بالاستناد الى المعيار الموضوعي والمتمثل بتقدير مسلك طبيب التجميل، طبقاً لما سيسلكه طبيب تجميل بذات التخصص يتسم باليقظة والتبصر بالمألوف من قواعد وعادات طب التجميل المستقر عليها علمياً، متى وضع بذات الظروف الخارجية التي احاطت بالطبيب المراد تقدير حسن عانيته، فان ثبت ان التقصير أو الاهمال الذي وقع فيه طبيب التجميل، ما كان سيقع فيه طبيب تجميل يقض متبصر بنفس الظروف، فيعني ان طبيب التجميل مخطئاً، لأنه لم يبذل العناية اللازمة للطبيب المعتاد، اما اذا كان الخطأ الذي وقع فيه طبيب التجميل كان سيقع فيه اي طبيب يقض وحذر لو وضع بنفس الظروف المحيطة به، فان الطبيب يعدّ غير مخطئاً^(٨٥).

ان هذا المسلك هو ما نص عليه تعديل قانون الآداب الطبية اللبناني لسنة ٢٠١٢، فبعدما جاءت المادة ١٨ منه التي نصت " كل طبيب مسؤول عن أعماله المهنية"، جاءت المادة ٢٨ من القانون ذاته لتتص على " لا يلتزم الطبيب بموجب نتيجة معالجة المريض بل بموجب تأمين أفضل معالجة مناسبة له"، وفي هذا المعنى ما جاء بأحد قرارات القاضي المنفرد لإحدى محاكم الموضوع في لبنان " ان القانون اللبناني لا يفرق في توصيف الموجبات المكونة للمسؤولية الطبية بين طبيب تجميل وغيره من الاطباء، وان موجب الطبيب التشخيصي والعلاجي يبقى موجب بذل عناية لا موجب تحقيق غاية اي لجوء الطبيب الى افضل الوسائل الموجودة والتي توصل اليها التطور العلمي شرط ان تكون مناسبة للمريض وبالتالي لا تترتب المسؤولية الطبية لعدم بلوغ الغاية المرجوة تجميلياً من تلك العملية، اذ ان الطبيب قام بموجباته من حيث متابعة حالة المريض بعد

العملية والتزامه بالتشخيص السليم والمعالجة المناسبة وصولاً الى متابعة العلاج حتى خواتيمه وعدم توفر وجود اي خطأ طبي^(٨٦).

ونرى ان هذا المنحى ان كان يصدق للطب بصورة عامة، فانه لا يتناسب مع عمليات التجميل غير الجراحية للأسباب التي ذكرناها سابقاً، وقد بينا سابقاً ان طبيعة التزام مركز التجميل فيما يتعلق بإنجاز الخدمة هي بتحقيق نتيجة، والاخلال به يرتب مسؤوليته، ونشوء حق الزبون المتضرر بالمطالبة بالتعويض.

اما بالنسبة لموقف القضاء العراقي فلم نعثر على احكام قضائية بصدد الموضوع تسعفنا معرفة اتجاه محكمة التمييز الاتحادية من عمليات التجميل غير الجراحية.

ولا فرق في خطأ طبيب التجميل بين ما اذا كان طبيعة الخطأ من الاخطاء العادية التي لا تتعلق بمهنة الطب كترك سلك كهرباء مكشوف، ووضع ارضية ملساء جداً تساعد على انزلاق القدم، أو كانت اخطاء فنية، والتي تتعلق بالأصول الفنية لمهنة الطب، كاستعمال ابرة الحقن لأكثر من شخص دون تعقيمها، وتعرض اشعة الليزر في مناطق سليمة. كما لا فرق بين ما اذا كان الخطأ الصادر من الطبيب يسيراً أو جسيماً، اذ ان الضرر هو ضرر سواء نشئ عن خطأ يسير أو جسيم.

اما فيما يتعلق بإثبات خطأ مركز التجميل، وكما ذكرنا انفا انه ما دام طبيعة التزام طبيب مركز التجميل بشأن الخدمة المقدمة بتحقيق نتيجة، فان عدم حصول الزبون عليها، اي عدم تحقق الالتزام، يجعل الطبيب مخرلاً بالتزامه وبالتالي مخرطاً، وعليه يقع عبء اثبات ان عدم تحقق النتيجة كان يرجع لسبب اجنبي.

وتتعدد صور خطأ مركز التجميل، سواء تلك المصنفة كأخطاء فنية كحقن المنطقة بجرعة زائدة عن المقرر، أو استعمالها خلافاً للمنطقة المخصصة لها، أو اصابة عصب الوجه واتلافه، أو الاهمال بتعرض اشعة الليزر اكثر من المدة المطلوبة، أو استعمال التخدير العام^(٨٧)، أو الافراط في جرعة التخدير الموضعي، وقد تكون الاخطاء غير فنية كعدم تبصير الزبون، أو عدم أخذ موافقته على العملية التجميلية، أو عدم السيطرة على الجهاز المستعمل لتكسير الشحوم وتسببه بالضرر للزبون وغيرها الكثير من الاخطاء التي يمكن ان تحدث.

كما يسأل طبيب المركز عن الاخطاء التي تصدر عن العاملين والمساعدين له، الا ان هناك اتجاهين بشأن طبيعة المسؤولية المترتبة عن اخلالهم بأحد الالتزامات.

وقبل بيان الآراء بصدده، نود ان نلفت الاشارة الى ان طبيعة عمل هؤلاء داخل المركز، يتضح من خلال النصوص القانونية التي بينت انهم يعملون بصفة دائمة تحت اشراف ومتابعة طبيب المركز. اذ ان المادة ٢/ب من تعليمات ترخيص مراكز التجميل لسنة ١٩٩٩ نصت "ان يكون تحت اشراف طبيب اختصاص جلدية او تجميلية يتولى اجراء الفحص الطبي على المستفيد قبل تقديم الخدمة

وبعدها"، حيث يفهم ان طبيب المركز هو المشرف وهو من يشخص الحالة ومن بعدها يحدد المعالجة بنفسه أو والاحالة لاحد العاملين بالمركز، وذات الحال بالنسبة للمادة ٥ من التعليمات التي فرضت الفحص الدوري للعاملين بالمركز، وبالجمع بين النصين يمكن القول ان هؤلاء العاملين والمساعدين يعملون كفريق واحد داخل المركز، ولا يمكن للزبون ان يختار احد العاملين لمعالجته بإرادته، ولا يستطيع احد العاملين تقديم الخدمة دون موافقة طبيب المركز.

وذات الحال بالنسبة للوضع في لبنان اذ ان المادة ٧/أ من قانون تنظيم مراكز التجميل لسنة ٢٠١٧ نصت " على الأطباء والمسؤولين وسائر العاملين في مراكز التجميل الطبيّة الخاصة من فنيين ومساعدين طبيين تحت إشراف ومسؤولية الطبيب صاحب الترخيص.."، مما يفهم معه ان الفنيين والمساعدين يعملون جميعهم تحت اشراف الطبيب المرخص له انشاء المركز.

وعوداً على نطاق مسؤولية المركز عن اخطائهم العاملين والمساعدين، فان هناك اتجاه يرى ان الخطأ الذي يصدر عنهم يسال عنه طبيب المركز وفقا لإحكام المسؤولية التقصيرية للمتبوع عن اعمال تابعه، والمنصوص عليها بالمادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي والمادة ١٢٧ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، باعتبار ان هؤلاء يعملون تحت اشراف ورقابة وتوجيه طبيب المركز، فأى خطأ يصدر منهم اثناء العمل، وتحت اشراف طبيب المركز يسال الاخير عنه، على اساس خطأ مفترض انه قصر في متابعتهم والاشراف عليهم^(٨٨). الا اذا اثبت نفي خطأه بحسن مراقبته ومتابعته، أو ان الضرر كان سيقع بسبب الاجنبي^(٨٩)، وللطبيب الرجوع على المساعد بما دفعه من تعويض^(٩٠).

ويتجه راي بالفقه العراقي بالقول ان القضاء العراقي يعتبر المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، هي احكاماً عامةً تطبق بصرف النظر عن وجود العقد أو عدم وجوده، وان المسؤولية العقدية عن فعل الغير لا يلجئ اليها، الا في حالة انتفاء علاقة التبعية بين المدين بالالتزام والغير الذي يسال عنه عقدياً^(٩١).

في حين يرى اتجاه ثان ان الخطأ الذي يصدر عنهم يقيم المسؤولية العقدية عن فعل الغير، ذلك ان الشخص الذي يأتي للعلاج التجميلي، يتعاقد مع الطبيب ويعرفه هو لا المساعدون، ويأتي بناء على الثقة التي لديه بمهارة وشهرة وخبرة هذا الطبيب، مما يفترض بالطبيب ان يحرص على تنفيذ التزامه بيقظة وتبصر، في اختيار من سيساعدونه في تنفيذ التزاماته تجاه الاشخاص الذين يتعالجون لديه، وبذلك يسال عن اخطائهم^(٩٢).

ويسأل طبيب المركز كذلك عن الاضرار التي تنشأ بسبب الادوات المستعملة بالتجميل، اذ ان الطبيب يلتزم بضمان السلامة في استخدام الاجهزة ويكون التزامه بتحقيق نتيجة^(٩٣)، فهو مسؤول عن جهاز الليزر وعن خلو ابر الحقن من العدوى، كما انه يكون مسؤول عن المواد التي يستعملها بالتجميل، من جودتها وعدم تلوثها او عدم جواز استعمالها طبيّاً.

الفرع الثاني

اتفاقات المسؤولية والتأمين منها

سنبين هنا امكانية اعفاء مراكز التجميل من مسؤوليتها المدنية، بالاستناد الى العقد المبرم بينهما، باعتبار نشاطها ليس يتمثل بالجراحة العامة، كما نبين امكانية التامين من المسؤولية وعلى النحو التالي:

اولاً: اتفاقات المسؤولية

لعل من الامور التي المهمة والتي قد تهدر حقوق الزبون، هي مسألة اتفاقات الاعفاء أو التخفيف من المسؤولية المدنية، حيث ان المادة ٢٥٩ من القانون المدني العراقي اجازت للمدين الاتفاق على عدم مسؤوليته، الا تلك التي تتعلق بغشه أو خطأه الجسيم، وكذلك الاعفاء من مسؤولية الغير الذين يستعين بم لتنفيذ الالتزام^(٩٤).

واستناداً لما تقدم يجوز لمركز التجميل اعفاء الطبيب أو مساعديه من المسؤولية المترتبة عن الاخلال بالتزاماتهم، الا ان ذلك ان كان يصدق على الالتزامات التي لا تتعلق بجسم الانسان، كالتزام بالسرية، الا ان الفقه يرى عدم جواز اتفاق الطبيب والشخص المتعالج على جسده لما للجسد من معصومية تجعله بمنأى عن الاتفاق الارادات، اذ ان الجسم الانساني لا يتعلق بالإنسان لوحده وانما يتعلق بقيمة اجتماعية، يجب ان لا تمس والا ادى الى الاضرار باستقرار المجتمع. ونجد ان المشرع العراقي وفي منحى متطور ترجم هذا الاتجاه بصيغة تشريعية ليقطع الجدل الدائر بصدده، ويحفظ حق الانسان التكامل الجسدي، حيث نصت المادة ١٣/ثالثاً على "يعد كل اتفاق بين المستشفى والمستفيد من خدماتها على الاعفاء من المسؤولية الناجمة عن خطأ الطبيب او العاملين فيها باطلاً ولا يعتد به"، وبيننا بالمبحث الاول ان مراكز التجميل هي مؤسسات صحية خاصة تندرج تحت هذا القانون، وبالتالي عدم امكانية اشتراط مركز التجميل اعفاءه من المسؤولية عن اخلاله بالتزاماته.

وذات الاتجاه نجد ان المشرع اللبناني كان قد سلكه بقانون الموجبات والعقود، اذ جاءت المادة ١٣٩ بالنص "إن البنود النافية للتبعة وبنود المجازفة تكون صالحة معمولاً بها على قدر إبرائها لزمة واضع البند من نتائج عمله أو خطأه غير المقصود، ولكن هذا الإبراء ينحصر في الأضرار المادية لا في الأضرار التي تصيب الأشخاص إذ أن حياة الإنسان وسلامته الشخصية هما فوق كل اتفاق".

ثانياً: التامين من المسؤولية

لما كانت المسؤولية ينتج عنها تعويض الضرر الذي تسبب به مركز التجميل، ولكثرة الخدمات المقدمة للزبائن، وهو ما يزيد احتمالية كثرة اخطاء مركز التجميل وزيادة مبالغ التعويض الملزمة بدفعها اليهم، وهو ما قد يهدد جانبها المالي ويؤدي الى عزوفها عن ممارسة نشاط التجميل، مما

يتطلب قيام مراكز التجميل بالتأمين من المسؤولية المدنية، من خلال قيام المومن بدفع مبلغ التعويض المستحق للزبون المتضرر كلياً او جزئياً، مقابل التزام مركز التجميل بدفع اقساط التأمين الى المؤمن.

والتأمين من المسؤولية هنا قد يكون اختيارياً يلجئ اليه مركز التجميل بإرادته ورضاه، وقد يشترط المشرع اجراء تأمين الزامي، شريطة ممارسة نشاط التجميل، وهو ما اخذ به المشرع اللبناني في قانون تنظيم مراكز التجميل لسنة ٢٠١٧، اذ نصت المادة ٥/ج " على مركز التجميل، ضمن شروط الترخيص، اجراء عقد تأمين الزامي لتغطية الاخطار الطبية (Malpractice) الناتجة عن العلاجات والأضرار الناتجة عن المعدات والتجهيزات الطبية واستعمالها على ان لا تقل قيمة التغطية عن 20 ضعف الحد الأدنى للأجور السنوي الساري في كل حين".

اما تعليمات إنشاء مراكز التجميل العراقية لسنة ١٩٩٩ فلم تتضمن الزام مراكز التجميل بإجراء تأمين من المسؤولية المدنية، وذات الامر بالنسبة لقانون تأسيس مؤسسات الصحية الخاصة لسنة ٢٠١٥.

الخاتمة

بعد نهاية البحث يمكن لنا ان نبين اهم النتائج للخروج بتوصيات يمكن ايجازها وعلى النحو الآتي:

النتائج

١- اقتصر الموقف القانوني في العراق بشأن تنظيم مراكز التجميل غير الجراحية بتعليمات صادرة عن وزارة الصحة العراقية رقم ٥ لسنة ١٩٩٩، وان قانون تأسيس مؤسسات الصحية الخاصة لسنة ٢٠١٥، تسري احكامه على مراكز التجميل، بينما نظمها المشرع اللبناني بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧، واحال الكثير من احكامها بالرجوع الى قانون رضا المريض والموافقة المستنيرة والى قانون الآداب الطبية.

٢- ان هناك فرق بين عمليات التجميل الجراحية كتجميل الانف وقطع الاصبع الزائد، وبين عمليات التجميل غير الجراحية، اذ انها لا تجرى باللجوء للجراحة، وانما من خلال حقن أو اجهزة أو الليزر، كذلك تختلف عمليات مراكز التجميل عن عيادات الطب البديل.

٣- يشترط ان يكون المسؤول عن مركز التجميل، طبيب في اختصاص التجميل أو طب الامراض الجلدية، ويشترط ان يكون العاملون مع الطبيب ومساعدوه من ذوي تخصص طبي.

٤- ان تعليمات مراكز التجميل حصرت الخدمات التي تقدمها مراكز التجميل، وذات الحال بالنسبة لموقف المشرع اللبناني، مع اعطاء وزارة الصحة صلاحية اضافة خدمات اخرى مستقبلية، مما يعني عدم جواز تقديم خدمة لم تشر اليها الجهات الصحية.

٥- تلتزم مراكز التجميل قبل البدء بتنفيذ الخدمة للزبون، ان تبصر الزبون بجميع تفاصيل العملية التجميلية

- ٦- ان الالتزام الرئيسي لمركز التجميل هو تقديم الخدمة، ونرى ان طبيعة التزامه هذا هو بتحقيق نتيجة لأنه الزبون لا يعاني من حالة مرضية حتى لا يستطيع الطبيب شفاءها.
- ٧- يقع على مراكز التجميل التزامها بضمان سلامة الزبون سواء من اخطاءه الشخصية ومساعدوه او الادوات المستخدمة أو المواد والعلاجات المعطاة للزبون، وهو بتحقيق نتيجة.
- ٨- لم تشر تعليمات ١٩٩٩ النص على الالتزام بالتبصير، ولا قانون الصحة العراقي، بينما نص المشرع اللبناني عليه في قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة وقانون الآداب الطبية ، ويكون بتحقيق نتيجة.
- ٩- لم تشر تعليمات ١٩٩٩ على التزام مراكز التجميل بأخذ موافقة الزبون، في حين ان قانون الصحة العراقي لسنة ١٩٨١ اشترطه فيما يخص العمليات الجراحية فقط، اما المشرع فالزم طبيب المركز ومساعدوه بالحصول عليه وفق ما نص عليه قانون الحقوق المرضى والموافقة المستنيرة، وقانون الآداب الطبية.
- ١٠- يتحمل مركز التجميل عدم افشاء اسرار الزبون، وهو ما نص عليه قانون الاثبات العراقي بالمادة ٨٩ وكذلك تعليمات السلوك المهني للأطباء لسنة ١٩٨٥، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع اللبناني الذي نص عليه بقانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة، وقانون الآداب الطبية وترد استثناءات على هذا الالتزام حددها المشرع.
- ١١- ان اي اخلال من مراكز التجميل لالتزاماتها، يشكل خطأً، يثير مسؤوليتها تجاه الزبون، وما دام طبيعة التزاماتها بتحقيق نتيجة، فلا يحتاج الزبون لإثبات الخطأ.
- ١٢- ان المشرع العراقي حظر على المؤسسات الصحية الخاصة ومنها مراكز التجميل شروط الاعفاء أو التخفيف من المسؤولية المدنية، وهو ذات ما نص عليه قانون الموجبات والعقود اللبناني.
- ١٣- ان المشرع اللبناني في قانون تنظيم ترخيص مراكز التجميل، الزمها بإجراء تأمين الزامي من المسؤولية، وهو ما لم ينص عليه المشرع العراقي.

التوصيات

- ١- ندعو المشرع العراقي الى ضرورة تشريع قانون ينظم نشاط مراكز التجميل غير الجراحية، ينص فيه على التزام القائمين عليها والعاملين بضرورة انجاز الخدمة وفقا لأصول فن التجميل غير الجراحية الطبية، واخذ رضا الزبون، وتبصيره، وضمان سلامته.

- ٢- نقترح اضافة خدمة زراعة الشعر كأحد خدمات مراكز التجميل، والتشدد بمسألة خدمة المساج وعدم انحرافها عن غرضها الطبي، حماية من انتقال الامراض.
- ٣- الزام مراكز التجميل بعمل تامين الزامي من مسؤوليتها المدنية يغطي نسبة من قيمة التعويض.
- ٤- النص على منع مراكز التجميل من الدعاية والاعلانات المضللة.
- ٥- حظر اجراء عمليات التجميل غير الجراحية لمن لم يبلغ سن الرشد الا بالحالات الضرورية.
- ٦- متابعة ومحاسبة مراكز التجميل غير المرخصة، وضمان حقوق الزبائن المغرر بهم.

الهوامش

- (١) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت، ١٩٩٥، ص٤٧.
- (٢) د. محمد رواس قلججي و حامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٥، ص١٢٢.
- (٣) منشورة بالوقائع العراقية العدد ٣٧٧٣ في ١٠/٥/١٩٩٩، السنة ١٩٩٩، ص٢٩٦.
- (٤) منشور بالجريدة الرسمية اللبنانية العدد ٨ في ١٦/٢/٢٠١٧.
- (٥) منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقاه الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص٤٣٦؛ و ينظر د. ام كلثوم صبيح، عمليات التجميل في الفقه الاسلامي والقانون، بحث منشور بمجلة الحقوق، كلية القانون جامعة المستنصرية، العدد ٦ و٧، ٢٠١٠، ص٤-٥.
- (٦) منشور بالوقائع العراقية العدد ٤٣٧٣ في ٢١/٧/٢٠١٥، ص٢٥.
- (٧) انظر معجم المعاني <https://bit.ly/2TmP4A2>
- (٨) ينظر د. بتول صراوة عبادي، العقد السياحي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص١٣٩.
- (٩) فعلى سبيل المثال جاءت المادة ١/٢٥ من القانون المدني بالنص " يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها المواطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطناً، فاذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف ان قانونا اخر يراد تطبيقه"، كذلك نصت المادة ١/٢٧ من القانون ذاته على "الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام".
- (١٠) مقتضى المادة ٩٧ من القانون المدني العراقي
- (١١) طلال عجاج، المسؤولية المدنية للطبيب المدنية دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٤، ص٨١-٩٣.
- (١٢) طلال عجاج، المصدر ذاته، ص٢٩٠.
- (١٣) د. رجب كريم عبد اللاه، المسؤولية المدنية لجراح التجميل دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١١.
- (١٤) نصت المادة ٢/ب من القانون اللبناني " يمنع استعمال التخدير العام أو الفقري في اي من مراكز التجميل الطبية"

(١٥) د. انور ابو بكر هواني الجاف، مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الاطباء، دار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠١٠، ص ١٤٤.

(١٦) د. ممدوح محمد خيرى المسلمي، النظام القانوني للممارسة الطب البديل والمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٣.

(١٧) ينظر بحثنا، التزام ممتهن الطب البديل بضمان السلامة، مجلة رسالة الحقوق كلية القانون جامعة كربلاء، السنة الثامنة، العدد ٣، ٢٠١٦، ص ٢٣٠.

(١٨) المصدر ذاته، ص ٢٣٢.

(١٩) د. حمدي عبد الرحمن، معصومية الجسد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة ٢٢، العدد ١، ١٩٨٠، ص ٥٧ وما بعدها؛ د. عصام احمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، المجلد الاول والثاني، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١١٣.

(٢٠) ينظر الفقرة ١١ و ٣ من شروط وضوابط انشاء مراكز التجميل منشورة على موقع وزارة الصحة العراقية

<https://moh.gov.iq/upload/upfile/ar/697.pdf>

(٢١) نصت المادة ١/ ثانياً "المدير الفني: الطبيب الذي لا تقل خدمته المهنية عن ١٠ عشر سنوات والمسؤول عن ادارة المؤسسة الصحية الخاصة فنياً".

(٢٢) نصت المادة ١٠ على " لا يجوز للمؤسسين والمدراء الفنيين الجمع بين العمل في دوائر القطاع العام والمختلط والعمل في المؤسسة الصحية الاهلية".

(٢٣) نصت المادة ٣ على "أ_ يقدم صاحب المركز طلبا الى دائرة الصحة المختصة عند توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه التعليمات بمنحه الاجازة. ب - تحديد الاجازة سنويا من تاريخ نفاذها بعد اجراء الكشف على المركز".

(٢٤) ينظر المادة ٣ من القانون اعلاه.

(٢٥) د. آمنة محمود شيت خطاب، حقيقة الوشم من الناحية الشرعية والطبية، بحث منشور بمجلة الاستاذ، العدد ٢٠٩، المجلد الاول، ٢٠١٤، ص ٣٦٦.

(٢٦) طه الهبابية و هناء صادق، الوشم فن وعلم ام جهل ووهم، منشورات وزارة الثقافة، عمان، الاردن، ١٩٩٠، ص ٣.

(٢٧) د. نادية محمد قزمار، الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية دراسة مقارنة، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠، ص ٢٨٩.

(٢٨) د. آمنة محمود شيت خطاب، مصدر سابق، ص ٣٦٨-٣٦٩.

(٢٩) ينظر د. نادية محمد قزمار، مصدر سابق، ص ٢٩٠.

(٣٠) نصت الفقرة ك على ازالة الوشم والتصبغات الجلدية والتشوهات الدموية الشعرية بواسطة الليزر.

<https://bit.ly/2sE1KaC>

(٣١) مقال منشور على موقع الطبي بالانترنت اخر زيارة ٢٠٢٠/١/٢

<https://bit.ly/35hxFLI>

(٣٢) ينظر في تفصيل ذلك موقع تجميل اخر زيارة ٢٠٢٠/١/٢

- (٣٣) ينظر في تفصيل ذلك موقع تجميل اخر زيارة ٢٠٢٠/١/٢ <https://bit.ly/35hxFLI>
- (٣٤) ينظر الموقع ذاته اخر زيارة ٢٠٢٠/١/٢ <https://bit.ly/35hxFLI>
- (٣٥) مقال منشور على موقع موضوع اخر زيارة ٢٠٢٠/١/٢ <https://bit.ly/2SGm6L3>
- (٣٦) موقع الطبي اخر زيارة ٢٠٢٠/١/٢ <https://bit.ly/39y9Ouc>
- (٣٧) د. شذى العزاوي، الليزر والتجميل، مجلة فيلاديفيا الثقافية، العدد ٥، ٢٠٠٩، ص ٩٨-٩٩.
- (٣٨) موقع تجميل اخر زيارة ٢٠٢٠/١/٢ <https://bit.ly/35eGTli>
- (٣٩) ذكرت الفقرة ط(تخفيف اثار ندب حب الشباب والجروح والتجاويد بواسطة ليزر ثنائي اوكسيد الكربون أو ليزر (Erbium-YAG)، اما الفقرة ك ذكرت ازالة الوشم والتصبغات الجلدية والتشوهات الدموية الشعرية بواسطة الليزر.
- (٤٠) ينظر موقع تجميل اخر زيارة ٢٠٢٠/١/٢ <https://bit.ly/37tqlIt>
- (٤١) د. سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، التقشير التجميلي وحكمه في الفقه الاسلامي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٣ الجزء ٢، ٢٠١٩، ص ٤٨١-٤٨٧.
- (٤٢) موقع تجميل اخر زيارة ٢٠٢٠/١/٥ <https://bit.ly/39FVEab>
- (٤٣) الموقع ذاته <https://bit.ly/2sLAAi3>
- (٤٤) د. منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، الدار العلمية الدولية للنشر ودار الثقافة للنشر، عمان الاردن، ٢٠٠٠، ص ٣٩.
- (٤٥) في هذا المعنى د. رجب كريم عبد اللاه، مصدر سابق، ص ٨٨.
- (٤٦) ينظر المادة ١/١٥٠ من القانون المدني العراقي، تقابلها المادة ٢٢١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني
- (٤٧) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٥٩.
- (٤٨) د. عيد محمد العازمي، جراحة التجميل بين المشروعية والمسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٣٦.
- (٤٩) انظر في اعتبار الالتزام بتحقيق نتيجة أو عناية مشددة طلال عجاج، مصدر سابق، ص ٢٩٩-٣٠٣.
- (٥٠) ينظر د. احمد محمود سعد، مسؤولية المستشفى الخاص عن اخطاء الطبيب ومساعيه، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٢٠؛ د. رجب كريم عبد اللاه، مصدر سابق، ص ٨٩.
- (٥١) د. رجب كريم عبد اللاه، المصدر ذاته، ص ٩٣.
- (٥٢) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ٣٦.
- (٥٣) د. احمد سلمان شهيبي، عقد العلاج الطبي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الزهراء، ٢٠٠٨، ص ١٦٧.
- (٥٤) د. معتز نزيه الصادق المهدي، المتعاقد المحترف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٥٠-٥٢.
- (٥٥) د. مصطفى احمد ابو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك دراسة مقارنة، دون دار نشر، ٢٠٠٨، ص ٥٨-٦٣.

- (٥٦) د. نادية محمد قزمار، مصدر سابق، ص ١٠٣.
- (٥٧) د. عيد محمد العازمي، مصدر سابق، ص ٧٠.
- (٥٨) د. رجب كريم عبد اللاه، مصدر سابق، ص ٥٩.
- (٥٩) رقم القرار ٤١٧/م١ منقول/٢٠٠١ صدر في ١٢/٥/٢٠٠١، مشار اليه د. زينة غانم، ارادة المريض بالعقد الطبي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ١٠٠.
- (٦٠) د. احمد محمود سعد، مصدر سابق، ص ٢٧٨.
- (٦١) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ٣٣.
- (٦٢) في هذا المعنى طلال عجاج، مصدر سابق، ص ١٢٨.
- (٦٣) ينظر د. رجب كريم عبد اللاه، مصدر سابق، ص ٦٢.
- (٦٤) د. رجب كريم عبد اللاه، المصدر ذاته، ص ٥٨.
- (٦٥) د. منصور مصطفى منصور، حقوق المريض على الطبيب، مجلة الحقوق والشريعة، مطبعة جامعة الكويت، السنة الخامسة، العدد الثاني، ١٩٨١، ص ١٨.
- (٦٦) د. منير رياض حنا، مصدر سابق، ص ٨٨؛ د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ٢٩-٣٠.
- (٦٧) د. رجب كريم عبد اللاه، مصدر سابق، ص ٦٤.
- (٦٨) راجع في ذلك د. عيد محمد العازمي، مصدر سابق ص ٨٩-٩٣.
- (٦٩) طلال عجاج، مصدر سابق، ص ١٣٢.
- (٧٠) د. معتز نزيه، مصدر سابق، ص ٩٨.
- (٧١) د. معتز نزيه المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢١.
- (٧٢) ينظر د. عيد محمد العازمي، مصدر سابق، ص ١٢٨.
- (٧٣) للتفصيل بالنظريات راجع د. معتز نزيه المهدي، الالتزام بالسرية، مصدر سابق، ص ٢٢-٤٣.
- (٧٤) حيث نصت الفقرة ١ من المادة ٧ "لا يكفي إعفاء المريض طبيبه من السرية المهنية لإسقاط هذا الموجب، إذ يبقى الطبيب ملزماً بمراعاة مصلحة المريض ومقتضيات النظام العام".
- (٧٥) حيث نصت المادة " ... الا انه يجب عليه الادلاء بالشهادة اذا استشهد به من افضى اليه بها او كان ذلك يؤدي الى منع ارتكاب جريمة".
- (٧٦) اذ نصت المادة" على الطبيب المعالج او المشرح وكل مواطن يشتبه بوجود حالة مرضية من الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية او حدوث وفاة بسببها اخبار اقرب مؤسسة صحية تابعة للدولة فوراً بذلك وعلى هذه المؤسسة اتخاذ الاجراءات الفورية اللازمة بما في ذلك اخبار الجهة الصحية المختصة في الوزارة".
- (٧٧) انظر المادة ٧ من قانون الاداب الطبية اللبناني.
- (٧٨) د. عيد محمد العازمي، مصدر سابق، ص ١٣٢.
- (٧٩) طلال عجاج، مصدر سابق، ص ١٥٠.
- (٨٠) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، ط ٥، بدون دار نشر، ١٩٩٣، ص ١١.

- (٨١) د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دار ثاراس للنشر، اربيل، العراق، دون سنة نشر، ص ٢٦٠.
- (٨٢) د. احمد محمود سعد، مصدر سابق، ص ١٨٠ وما بعدها؛ د. منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، مصدر سابق، ص ٤١.
- (٨٣) د. حسن زكي الابراشي، مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار النشر للجامعات العربية، ١٩٥١، ص ١١٨.
- (٨٤) د. احمد محمود سعد، مصدر سابق، ص ٣٧١-٣٧٢.
- (٨٥) د. رجب كريم عبد اللاه، مصدر سابق، ص ٩٨-٩٩.
- (٨٦) قرار القاضي المنفرد المدني في بيروت رقم ٢٢٩ تاريخ ٣٠/٦/٢٠١١، مجلة العدل اللبنانية، رقم ٢، السنة ٢٠١٢، ص ١٠٢٠-١٠٢٣.
- (٨٧) تجدر الاشارة الى ان قانون تنظيم مراكز التجميل اللبناني حظر استعمال التخدير العام أو الفقري في عمليات التجميل بالنص " يمنع استعمال التخدير العام أو الفقري في أي من مراكز التجميل الطبية".
- (٨٨) طلال عجاج، مصدر سابق، ص ٣٥٧.
- (٨٩) د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص ٣٦٥.
- (٩٠) مقتضى المادة ٢٢٠ من القانون المدني العراقي.
- (٩١) د. اكرم محمد حسين البدو، المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة، ط ١، دار الحامد للنشر، عمان الاردن، ٢٠٠٣، ص ٨٨.
- (٩٢) د. محسن عبد الحميد البيه، نظرة حديثة الى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣، ص ٩٣؛ د. رجب كريم عبد اللاه، مصدر سابق، ص ١٧٥.
- (٩٣) د. عبد القادر اقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٨٩.
- (٩٤) نصت المادة ٢/٢٥٩ " وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى الا التي تنشأ عن غشه او عن خطأه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته من الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه".

قائمة المصادر

الكتب

١. د. احمد محمود سعد، مسؤولية المستشفى الخاص عن اخطاء الطبيب ومساعيه، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢. د. اكرم محمد حسين البدو، المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة، ط١، دار الحامد للنشر، عمان الاردن، ٢٠٠٣.
٣. د. انور ابو بكر هواني الجاف، مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الاطباء، دار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠١٠.
٤. د. بتول صراوة عبادي، العقد السياحي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
٥. د. رجب كريم عبد اللاه، المسؤولية المدنية لجراح التجميل دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٦. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، ط٥، بدون دار نشر، ١٩٩٣.
٧. طلال عجاج، المسؤولية المدنية للطبيب المدنية دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٤.
٨. د. عيد محمد العازمي، جراحة التجميل بين المشروعية والمسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٩. د. محسن عبد الحميد البيه، نظرة حديثة الى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣.
١٠. د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠١.
١١. د. مصطفى احمد ابو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك دراسة مقارنة، دون دار نشر، ٢٠٠٨.
١٢. د. معتز نزيه الصادق المهدي، المتعاقد المحترف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٣. د. معتز نزيه المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٤. د. ممدوح محمد خيرى المسلمي، النظام القانوني لممارسة الطب البديل والمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٥. د. منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، الدار العلمية الدولية للنشر ودار الثقافة للنشر، عمان الاردن، ٢٠٠٠.
١٦. د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دار ثاراس للنشر، اربيل، العراق، دون سنة نشر.
١٧. المستشار منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقهاء الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤.
١٨. د. نادية محمد قزمار، الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠.
١٩. طه الهبابة و هناء صادق، الوشم فن وعلم ام جهل ووهم، منشورات وزارة الثقافة، عمان، الاردن، ١٩٩٠.

البحوث

١. احمد هادي حافظ، التزام ممتن الطب البديل بضمان السلامة، مجلة رسالة الحقوق كلية القانون جامعة كربلاء، السنة الثامنة، العدد ٣، ٢٠١٦.
٢. د. ام كلثوم صبيح، عمليات التجميل في الفقه الاسلامي والقانون، بحث منشور بمجلة الحقوق، كلية القانون جامعة المستنصرية، العدد ٦ و٧، ٢٠١٠.
٣. د. آمنة محمود شيت خطاب، حقيقة الوشم من الناحية الشرعية والطبية، بحث منشور بمجلة الاستاذ، العدد ٢٠٩، المجلد الاول، ٢٠١٤.
٤. د. سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، التقشير التجميلي وحكمه في الفقه الاسلامي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٣٤ الجزء ٢، ٢٠١٩.
٥. د. شذى العزاوي، الليزر والتجميل، مجلة فيلاديفيا الثقافية، العدد ٥، ٢٠٠٩.
٦. د. منصور مصطفى منصور، حقوق المريض على الطبيب، مجلة الحقوق والشريعة، مطبعة جامعة الكويت، السنة الخامسة، العدد الثاني، ١٩٨١.

الاطاريح

١. د. احمد سلمان شهيب، عقد العلاج الطبي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة
النهريين، ٢٠٠٨.

٢. د. زينة غانم، ارادة المريض بالعقد الطبي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة
الموصل، ٢٠٠٥.

القوانين

العراق

- القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.
- قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.
- تعليمات انشاء مراكز التجميل رقم ٥ لسنة ١٩٩٩.
- قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة الاتحادي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٥.

لبنان

- قانون الموجبات والعقود الصادر في ١٩٣٢/٣/٩.
- بقانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠٠٤.
- تعديل قانون الآداب الطبية رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٢.
- قانون تنظيم تراخيص مراكز التجميل الطبية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧.